



دليل تدريبي لمدربي عناصر قوى الأمن الداخلي حول الإتجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي في لبنان

بالتعاون والتنسيق مع
منظمة أبعاد

أبعاد
abod



إعداد الدليل: ثائر غندور بالتنسيق مع قوى الأمن الداخلي
مراجعة الدليل: العقيد إيلى الأسمر- رئيس قسم الأبحاث والدروس

لائحة المحتويات

٢٣	ثانياً- مؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص	٤	مقدمة عامة
٢٣	هدف الموضوع	٦	إلى ماذا يهدف هذا الدليل التدريبي
٢٣	توقيت الموضوع	٦	إلى من يتوجه هذا الدليل؟
٢٣	المواد المقترحة	٧	من يجب أن يعينه هذا الدليل؟
٢٣	الوثائق المرفقة	٧	كيف يجب استخدام هذا الدليل؟
٢٣	المنهجية	٧	الاعتبارات الأساسية للجلسات
٢٦	الموضوع الخامس: التحقيق الإستجابي والإستباقي (دليل المحقق)	٧	الاتفاق على القواعد الأساسية
٢٦	هدف الموضوع	٨	
٢٦	توقيت الموضوع	٩	المواضيع التدريبية
٢٦	المواد المقترحة	١٠	القسم الأول: الإتجار بالأشخاص
٢٦	الوثائق المرفقة	١٠	الموضوع الأول: ما هو الإتجار بالأشخاص؟
٢٦	المنهجية	١٠	هدف الموضوع
٢٦	تعليمات للمدرّب	١٠	توقيت الموضوع
٢٦	تعليمات للمدرّب	١٠	المواد المقترحة
٢٧	القسم الثاني: المبادئ التوجيهية في التعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص وقواعد التواصل والاتصال	١٠	الوثائق المرفقة
٢٧	الموضوع الأول: اخلاقيات الشرطة والمبادئ التوجيهية في العمل مع الضحايا	١٠	منهجية الجلسة
٣٢	هدف الموضوع	١٠	تعليمات للمدرّب
٣٢	توقيت الموضوع	١٠	خلاصة الموضوع
٣٢	المواد المقترحة	١٦	الموضوع الثاني: ما هو قانون الإتجار بالأشخاص في لبنان؟
٣٢	الوثائق المرفقة	١٦	هدف الموضوع
٣٢	المنهجية	١٦	توقيت الموضوع
٣٢	التعليمات للمدرّب	١٦	المواد المقترحة
٣٢	الموضوع الثاني: مدخل إلى التواصل	١٦	الوثائق المرفقة
٣٥	هدف الموضوع	١٦	المنهجية
٣٥	توقيت الموضوع	١٦	تعليمات للمدرّب
٣٥	المواد المقترحة	١٩	الموضوع الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالبشر
٣٥	الوثائق المرفقة	١٩	هدف الموضوع
٣٥	المنهجية	١٩	توقيت الموضوع
٣٥	تعليمات للمدرّب	١٩	المواد المقترحة
٣٦	القسم الثالث: الإحالة إلى مقدمي الرعاية والخدمات	١٩	الوثائق المرفقة
		١٩	المنهجية
		١٩	تعليمات للمدرّب
		١٩	خلاصة الجلسة
		٢٢	الموضوع الرابع: عوامل الدفع والجذب ومؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص
		٢٢	أولاً- عوامل الدفع والجذب للاتجار بالأشخاص
		٢٢	هدف الموضوع
		٢٢	توقيت الموضوع
		٢٢	المواد المقترحة
		٢٢	الوثائق المرفقة
		٢٢	المنهجية
		٢٢	عوامل الدفع والجذب - تعليمات للمدرّب



تمهيد

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير سياسية وغير ربحية، تأسست في عام ٢٠١١ بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عبر تكريس مبادئ الكرامة والعدالة الجندرية، وتوفير الخدمات المباشرة والوقاية والحماية وتمكين المجموعات المهمشة لا سيما النساء والأطفال. تماشياً مع مهمة ورسالة منظمة أبعاد المرتبطة بالحد من العنف ضد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإستناداً إلى أطر التعاون القائمة بين المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وبين المنظمة، تنفذ أبعاد مشروع «نسيج» الذي يهدف بشكلٍ أساسي إلى تعزيز الآليات الوطنية للوقاية، التمكين والحماية، وتعزيز الشراكات القطاعية مع الوزارات المعنية والمختصة (مثل وزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الداخلية والبلديات) ومع المنظمات والهيئات الأهلية والوطنية العاملة في هذا المجال في لبنان.

وعليه، تم تطوير هذا الدليل التدريبي، بدعم من مملكة هولندا، الذي يعتبر مرجعياً في هذا المجال ويشكل إحدى أوجه الاستجابة المستدامة لجهود الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان، سيما العنف الجنسي.

مقدمة عامة



كل إنسان معرض للإتجار به، إذ تبين أنه يتم الاتجار سنوياً بنحو ٢٤,٩ مليون شخص سنوياً، بحسب منظمة العمل الدولية ٦٤٪ منهم يتم استغلالهم في سوق العمل، و١٩٪ منهم يتم استغلالهم جنسياً، و١٧٪ منهم يجري استغلالهم بالعمل القسري من قبل الدول؛ وتصل أرباح الاتجار بالأشخاص إلى نحو ١٥٠ مليار دولار سنوياً.

إلى ماذا يهدف هذا الدليل التدريبي؟

يهدف هذا الدليل التدريبي للمدربين إلى ما يلي:

- تزويد عناصر قوى الأمن الداخلي بالإطار المفاهيمي الخاص بالاتجار بالأشخاص وبجرائم الاعتداء الجنسي
- تعزيز مهارات عناصر قوى الأمن الداخلي المطلوبة في رصد المؤشرات لتقصي حالات ضحايا الاتجار ومرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص على حد سواء وكيفية إجراء التحقيق
- تعزيز مهارات عناصر قوى الأمن الداخلي حول أشكال التواصل اللفظي وغير اللفظي مع ضحايا الاتجار، وتعلم مهارات الاصغاء الفعال، والتبصر/التفكير بتصرفات العناصر وتصرفات الآخرين، والقيام بتوجيه رسائل واضحة لضحايا الاتجار وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة
- استخدام المعلومات الواردة في هذا الدليل في أساليب انفاذ القانون، والتعرف إلى الخطوات والأطر الأخلاقية والمبادئ المرجعية الناظمة اثناء إجراء التحقيقات مع ضحايا الاتجار

إلى من يتوجه هذا الدليل؟

يتوجه الدليل التدريبي إلى ضباط وعناصر من قوى الأمن الداخلي العاملين في وحدة المعهد. من المتوقع ان يقوم هؤلاء الضباط بتدريب ضباط وعناصر من مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب بالإضافة إلى جميع العاملين في القطاعات الإقليمية القائمة بالتحقيقات.

يعرف «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» الاتجار بالأشخاص على أنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

تعد جرائم الإتجار بالأشخاص جرائم ذات طبيعة مركبة ما يجعل امر انفاذ القانون حيالها امرأ صعباً ومليئاً بالتحديات. لذلك، على قوى الأمن الداخلي أن تعمل بصورة تشاركية وتنسيقية مع جميع الأجهزة الأمنية عبر تبادل المعلومات والتحقيقات، والتعاون مع الهيئات الحكومية والدولية المختلفة من أجل ضمان نفاذ فعال للقانون.

يأتي هذا الدليل التدريبي الذي تم تطويره بشكل مشترك بين منظمة أبعاد وقوى الأمن الداخلي ضمن سياق مشروع مشترك يهدف إلى نشر الوعي لدى ضحايا الإتجار بالبشر او جرائم الاعتداء الجنسي على جملة حقوقهم وواجبتهم. كما يهدف إلى تمكين وبناء قدرات عناصر قوى الأمن الداخلي على مواضيع متعلّقة بجرائم الإتجار بالبشر والجرائم الجنسية، وكيفية رصد وتحديد المؤشرات، وإجراء التحقيق بشكل يراعي المبادئ التوجيهية والأخلاقيات الناظمة للمهنة. وعليه، فإن هذا الدليل التدريبي قد تم تطويره بشكل كبير بالاستناد إلى المذكرة العامة الصادرة عن قوى الامن الداخلي ٣٣٩/٢٠٤/٤ بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٧ حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم للضحايا.

الاعتبارات الأساسية للجلسات

يضم كل قسم عدة مواضيع، وكل موضوع يُمكن تقسيمه إلى عدد من الجلسات، بحيث لا تتجاوز كل جلسة ساعة ونصف الساعة، ويُترك للمدرب خيار تقسيم الجلسات بحسب عدد الأيام التدريبية وساعات التدريب.

عدد المشاركين: من المفضل ان لا يتجاوز عدد المشاركين/ات ١٢ - ١٥ مشارك/ة، كون المجموعات الصغيرة من شأنها ان تساهم في التعمق بالنقاش والتباحث بالمواضيع المطروحة وذات الصلة، وتفسح المجال امام كل مشارك/ة بأن يشارك خبرته/ها او تجربته/ها في سياق الجلسات.

الاتفاق على القواعد الأساسية

يجب على المدرب ان يتفق مع المشاركين/ات منذ بداية الجلسة الأولى على بعض القواعد الأساسية التي من شأنها ان تجعل التدريب بيئة داعمة. وأن تعزز روح الانخراط بين المشاركين/ات منذ اليوم الأول. قد تتضمن بعض هذه القواعد ما يلي:

- الإصغاء
- الانفتاح على أفكار الآخرين/ات
- الصدق والصبر واحترام الخصوصية
- ابداء الاستعداد للتعلم
- العمل بشكل يتناغم مع جميع المشاركين/ات
- تجنب أي عوامل من شأنها ان تؤثر على جو العمل: الهواتف النقالة، إلخ...
- احترام وقت الجلسة ووقت المدرب ووقت المشاركين/ات
- الحضور والمشاركة في كل الورشات

مَن يجب أن يعنيه هذا الدليل؟

تم تطوير هذا الدليل ليكون مادة سهلة للقارئ في مجال التدريب، على أن يكون لديه/ها الماماً بقضايا وجرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية وكيفية التصدي لها.

كيف يجب استخدام

هذا الدليل؟

ينقسم هذا الدليل إلى ثلاثة أقسام، تشكّل مواداً تدريبية ومعرفية يجب القيام بتطبيقها بشكل متسلسل، حيث أن كل موضوع يقوم بالتحضير للموضوع الذي يليه. ينقسم القسم الأول إلى خمسة مواضيع، يشكل الموضوع الأول والثاني والثالث منها الإطار النظري المعرفي في قضايا الاتجار بالأشخاص، وما يتضمنه الإتجار من تجنيد ونقل واجبار وسيطرة على الضحايا. وينتهي هذا القسم بموضوعين محددين وموجهين لعناصر قوى الأمن الداخلي حول مؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية إجراء التحقيق (دليل المحقق).

القسم الأول: في جرائم الاتجار بالأشخاص

الموضوع الأول - ما هو الاتجار بالأشخاص بحسب المعايير الدولية؟

الموضوع الثاني - ما هو قانون الاتجار بالأشخاص في لبنان؟

الموضوع الثالث - عناصر جريمة الاتجار بالبشر

الموضوع الرابع - عوامل الدفع والجذب ومؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص

الموضوع الخامس - التحقيق الإستباقي والإستجابي (دليل المحقق)

القسم الثاني: المبادئ التوجيهية في التعامل مع ضحايا الإتجار

بالأشخاص وقواعد التواصل والاتصال

الموضوع الأول - اخلاقيات الشرطة والمبادئ التوجيهية في العمل مع الضحايا

الموضوع الثاني - مدخل إلى التواصل

وينتهي هذا الدليل بقسم ثالث مخصص لإحالة الحالات إلى مقدمي الرعاية والخدمة بأشكالها المختلفة والمتوفرة في لبنان.

المواضيع التدريبية





القسم الأول: الإتجار بالأشخاص

الموضوع الأول: ما هو الإتجار بالأشخاص؟

هدف الموضوع:

تأتي هذه الجلسة كمدخل للتدريب حول الإتجار بالأشخاص. تأتي أهمية هذه الجلسة لتحديد إذا ما كان هناك تفاوتاً معرفياً لدى المشاركين/ات حول موضوع الإتجار بالأشخاص.

في نهاية هذه الجلسة، سيكون المشاركون/ات قادرين على تحديد ما يلي:

- الفرق بين تهريب الأشخاص Smuggling والاتجار بالأشخاص Human Trafficking
- خصائص الاتجار بالأشخاص، ما الذي يتضمنه؟
- الشخص الذي يكون مُجنّداً لضحايا الاتجار

توقيت الموضوع: ٣ ساعات

المواد المقترحة:

- استمارات فردية حول الإتجار بالأشخاص
- لوح قلاب وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

- وثيقة رقم ١ - استمارة حول الاتجار بالأشخاص (تمرين فردي)
- وثيقة رقم ٢ - حول الاتجار بالأشخاص

منهجية الجلسة:

- تمرين فردي
- جلسة نقاش عامة

تعليمات للمدرّب:

يقوم المدرّب بتوزيع الوثيقة رقم ١ - استمارة حول الاتجار بالأشخاص ويعطي لكل مشارك حوالي ١٠ دقائق لكتابة الأجوبة. بعد تجميع الاستمارات، يفتح المدرّب النقاش حول الاتجار بالأشخاص ويتوسّع بالنقاش في الفرق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص.

الأسئلة المطروحة للنقاش:

- الفرق بين الاتجار بالأشخاص وبين الهجرة غير الشرعية
- ماذا يتضمن الاتجار بالشخص؟
- من هو الشخص الذي يقوم بالاتجار؟
- من هم ضحايا الاتجار بالأشخاص؟
- ما هي ظروف ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

وبعد النقاش والإستفاضة به، يقوم المدرّب بعرض باور- بوينت مستنداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة رقم ٢. (العودة إلى وثيقة رقم ٢ - حول الاتجار بالأشخاص)

خلاصة الموضوع - لنعلم أنه:

١. الاتجار بالأشخاص هو عملية توظيف أو تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه من طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاع الضحايا للعبودية رغماً عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية أو في فعل يُعاقب عليه القانون.
٢. فعل الإتجار بالأشخاص هو تجنيد الضحايا، نقلهم، إيوائهم واستقبالهم، احتجازهم أو إيجاد مأوى لهم.
٣. وسائل الإتجار بالأشخاص: استخدام القوة أو التهديد أو الإجبار أو الخطف أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
٤. هدف الإتجار بالأشخاص: لا بد أن يكون الهدف هو الاستغلال
٥. من الصعب جداً بمكان ان يستطيع ضحايا الاتجار السيطرة على وضعهم او على حركتهم/تحركاتهم
٦. يتم مصادرة ممتلكات وأموال الضحايا الخاصة
٧. يتم تعريض الضحايا لتعنيف نفسي وعاطفي وجسدي
٨. يتم الاعتداء على ضحايا الاتجار من الإناث من قبل مَنْ يتاجر بهم او احد معارفه/أصدقائه
٩. يتم اجبارهم على العيش في مكان جماعي غير لائق ولا يتم توفير الطعام لهم
١٠. يتم حبسهم في مكان اقامتهم نهائياً واجبارهم على الدعارة ليلاً
١١. يتم اجبارهم على القيام بجنس غير محمي
١٢. الفقر والبطالة في بلد الضحايا والامل بالمال والوظائف في بلدان المقصد تكون عوامل أساسية خلف قرار الشخص بالعمل بالخارج.
١٣. ٢٢,٦% من ضحايا الاتجار النساء، كُنَّ على علم بأنهنَّ قد ينخرطن بأحد اشكال عمالة الجنس بحسب منظمة الهجرة الدولية
١٤. معظم اشكال الهجرة الدولية هي من اجل العمل
١٥. يتم تقديم العناية الصحية للنساء ضحايا الاتجار في الحالات الطارئة فقط
١٦. ضحايا الاتجار بالأشخاص يكونون من مختلف الفئات العمرية، و%٥٢.١٧ منهم من المدن، وبعضهم خريجون جامعيون بحسب منظمة الهجرة الدولية

وثيقة رقم ١ - استمارة حول الإتجار بالأشخاص (تمرين فردي)

على المدرّب ان يقوم بطباعة هذه الاستمارة على عدد الأشخاص، ويقوم بتوزيعها في أول الجلسة الأولى كتمرين فردي. يمكن ان يتم استخدام هذه الوثيقة كاختبار قبلي لرصد اثر التدريب على المستوى المعرفي للمشاركين/ات في الموضوع المطروح

حين أسمع مصطلح «الإتجار بالأشخاص»:

- لصديق
- لشريك
- لجار/فرد من أفراد الأسرة
- ل قريب
- لزوج/زوجة
- ل طفل
- لشركة خاصة
- لست أكيداً حول ما يعنيه هذا المفهوم
- التعريف غير واضح بالنسبة لي
- لست متأكداً من الفرق بين الإتجار والهجرة القسرية
- أعتقد أن الإتجار بالأشخاص هو مرادف لتهريب الأشخاص Smuggling
- لدي فهماً متعمقاً بما يعنيه الإتجار بالأشخاص

الإتجار بالأشخاص يتضمن ما يلي (يمكن إختيار أكثر من إجابة)

- هجرة اختيارية عبر الخداع والإجبار
- الاستغلال
- استغلال القوى تجاه شخص مستضعف
- نقل أو استقبال الأشخاص بالقوة أو تحت التهديد
- عبور الحدود الدولية (بين البلدان)
- الموافقة على الانتقال عبر الحدود
- الانتقال أو الحركة داخل الحدود
- الهجرة الاختيارية لعمالة الجنس
- العمالة القسرية أو الدعارة القسرية
- الإجبار على تسديد الدين (حين يُجبر الشخص على العمل من اجل تسديد الدين، ورفع الفائدة بحيث يكون من المستحيل معه تسديد الدين)
- حجز أو تقييد حرية الأشخاص
- حجز الأوراق الثبوتية والأوراق القانونية
- الخدمة غير الاختيارية او العمل بشروط العبودية
- العنف او التهديد بالعنف

حين يجد الأشخاص أنفسهم في وسط عملية إتجار

- من السهل السيطرة عليها والهروب حين يقررون ذلك
- لا يكون لديهم سيطرة على حركتهم
- يتم التعامل معهم باحترام ولباقة
- يتم أخذ ممتلكاتهم الخاصة وجواز سفرهم وأموالهم
- في معظم الأحيان، يتم تعنيفهم عاطفياً/نفسياً
- العديد من الضحايا الإناث يتم الاعتداء عليهم من قبل من يتاجر بهنّ او احد معارفه/أصدقائه
- يتم اجبارهم على العيش في مكان جماعي غير لائق ولا يتم توفير الطعام لهم
- يتم حبسهم في مكان اقامتهم نهاراً واجبارهم على الدعارة ليلاً
- لا يتم اجبارهم على القيام بجنس غير محمي
- نادراً ما يتم إيذاؤهم جسدياً

في حالات الاتجار بالأشخاص، المُجند النموذجي يكون:

- امرأة
- رجل
- امرأة ورجل
- شخص لديه معرفة بالضحية
- شخص غريب

صح أم خطأ

خطأ	صح	ضحايا الإتجار غالباً ما يتخذون قراراً واعياً لعبور الحدود أملاً بفرص حياتية أفضل
خطأ	صح	ضحايا الاتجار من النساء غالباً ما يكن على دراية بإمكانية انخراطهن بعمالة الجنس
خطأ	صح	يتوقع ضحايا الاتجار ان يتم احتجازهم ولا يتوقعوا اختيار ظروف عملهم
خطأ	صح	ضحايا الاتجار غالباً ما يهاجرون لإيجاد عمل
خطأ	صح	ضحايا الاتجار يحصلون على الأموال لقاء خدماتهم ويتمتعون بفوائد كثيرة
خطأ	صح	معظم ضحايا الاتجار من النساء يحصلن على الخدمات الطبية اذا كانت طارئة فقط خصوصاً اذا كانت العوارض قد تهدد أداءهنّ
خطأ	صح	غالباً ما تكون ضحايا الاتجار من النساء صغيرات وساذجات وغير متعلّقات من المناطق الريفية
خطأ	صح	قد يقبل ضحايا الاتجار بعض الشروط المسيئة على امل ان تتحسن الظروف ويجنون المزيد من المال

وثيقة رقم ٢ - حول الاتجار بالأشخاص

ان يقوم بوضع هذه الوثيقة على عرض باور-بوينت لتسهيل العرض والنقاش حوله، كما يمكنه طبع هذه الصفحة كوثيقة مرجعية للمشاركين/ات)

ثمة فرق كبير بين الاتجار بالأشخاص وبين تهريب الأشخاص

- التهريب يعني الهجرة الطوعية التي يتم تيسيرها بشكل غير قانوني لنقل الشخص عبر الحدود مقابل بدل مادي.
- الاتجار يعني نقل الأشخاص عبر أو داخل الحدود، بشكل قسري أو طوعي، لكن بخداع و/أو إجبار، يجد فيها ضحايا الاتجار انفسهم في وضعية عمل قسري، أو خدمة أو ممارسات تشبه العبودية، أو أي فعل يُعاقب عليه القانون.

شرح مفهوم الاتجار بالأشخاص بحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

- هي عملية توظيف أو تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه من طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاع الضحايا للعبودية رغماً عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية.
- الهدف الأساسي والأول من ممارسات الاتجار بالبشر بصوره المختلفة هو الربح المادي، فهناك منظمات تعمل داخل البلاد وخارجها ويكون الاستغلال من الداخل أو الخارج. وهذه المنظمات عادة ما تكون لها اتصالات بدول أخرى، كما يوجد سمسار في دول المصدر أو في مناطق الاستقطاب أو التجنيد. كما أن عملية الاتجار بالبشر تتعدى لما بعد الحدود؛ ويشكل عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية منفعة لهذه المنظمات، وكلما كان الوضع السياسي أو الاقتصادي في البلد متدهوراً، كلما ازداد احتمال وجود هذه المنظمات في البلاد؛ فالضعف في حماية الحدود والاختلاف السياسي والفقر كلها عوامل تساعد المنظمات الإجرامية على انتهاز الفرصة للمتاجرة بالبشر. بلد المقصد: عادةً ما يكون فيه ثروات كثيرة، ولذلك يكون محط أنظار المنظمات الإجرامية. بلد المصدر: المنشأ: عادة ما يكون فيه مشاكل سياسية واقتصادية، ويعاني الفقر، وعدم الحرية، وغيرها من الممارسات القمعية ضد المواطنين. الضحايا: هم كل شخص تضرر بشكل مادي أو معنوي من خلال الاتجار به.

التهريب

الاتجار

الفرق بين

تسهيل العبور غير القانوني للحدود

من خلال استغلال الضحايا فيه بل الوصول

كيف يُكسب المال

يقبل المهاجرون علم السفر مع توفير معلومات كافية لهم حول الرحلة ونقطة الوصول والكلفة

لا تُعد موافقة الضحايا سارية بسبب الخداع أو الإجبار أو استخدام القوة

هل يوافق/توافق المهاجر/ة؟

العلاقة قائمة علم قاعدة زبائية تنتهي العلاقة لحظة وصول المهاجرين إلى بلد الوصول

العلاقة يشوبها الخداع أو الإجبار أو استخدام القوة

العلاقات

يتضمن الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- إمكانية الهجرة الاختيارية
- الاستغلال
- استغلال القوة تجاه شخص مستضعف
- نقل أو استقبال الأشخاص بالقوة أو تحت التهديد
- إمكانية عبور الحدود الدولية (بين البلدان)
- الموافقة على الانتقال عبر الحدود
- الانتقال أو الحركة داخل الحدود
- العمالة القسرية أو الدعارة القسرية
- الاجبار على تسديد الدين (حين يُجبر الشخص على العمل من اجل تسديد الدين، ورفع الفائدة بحيث يكون من المستحيل معه تسديد الدين)
- حجز أو تقييد حرية الأشخاص
- حجز الأوراق الثبوتية والأوراق القانونية
- الخدمة غير الاختيارية او العمل بشروط العبودية
- العنف او التهديد بالعنف

من هو الشخص الذي يقوم بالاتجار؟

يمكن لأي شخص قريب أو غريب أن يكون مُتاجراً أو مجنّداً لضحايا الاتجار، ولا يُستبعد أن يكون امرأة أو رجل (أو كليهما)، أو شخص لديه معرفة بالضحية كصديق/ة، أو شريك/ة أو زوج/ة، أو فرد من أفراد العائلة أو شركة خاصة أو شخص غريب.

قراءات إضافية:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرّين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً،
وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،
وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعدّر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،
واقتراناً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١. هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
٢. تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
٣. تعتبر الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢ - بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- ب. حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- ج. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

- أ. يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو

استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

- ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- د. يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥ - التجريم

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.
٢. تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
 - أ. الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
 - ب. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
 - ج. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦ - مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١. تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي، على صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
٢. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:
 - أ. معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
 - ب. مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
 ٣. تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

- أ. السكن اللائق؛
- ب. المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
- ج. المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
- د. فرص العمل والتعليم والتدريب.
٥. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
٦. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٧. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧ - وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١. بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيّنة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢. لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨ - إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١. تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢. عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣. بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤. تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥. لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.

٦. لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩ - منع الاتجار بالأشخاص

١. تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٣. تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤. تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٥. تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٦. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠ - تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١. تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها؛

ب. أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج. الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٤. توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٥. تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة ١١ - التدابير الحدودية

١. دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢. تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣. تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.

٤. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦. دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢ - أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ. أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب. سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣ - شرعية الوثائق وصلاحياتها

تبادر الدولة الطرف، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أُصدِرَت أو يُزَعَم أنها أُصدِرَت باسمها ويُشْتَبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة ١٤ - شرط وقاية

١. ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ (١) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٢) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.
٢. تُفسر وتُطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة ١٥ - تسوية النزاعات

١. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
٢. يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٣. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
٤. يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
٢. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.
٣. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧ - بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
٢. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقاً.

المادة ١٨ - التعديل

١. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأً أخيراً، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
٢. تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
٣. يكون أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
٤. يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
٥. عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩ - الانسحاب

١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
٢. لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠ - الوديع واللغات

١. يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
٢. يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

* وثيقة الأمم المتحدة RES/٢٥/٥٥.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الموضوع الثاني:

ما هو قانون الإتجار بالأشخاص في لبنان؟

هدف الموضوع:

تعريف المشاركين/ات بقانون الاتجار بالأشخاص

توقيت الموضوع:

٣ ساعات

المواد المقترحة:

- لوح قلاب وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

نص القانون

منهجية الجلسة:

مجموعات عمل وعرض باوربوينت وجلسة نقاش عامة

تعليمات للمدرّب:

يُقسم المدرّب المتدربين إلى مجموعات عمل. تتولى كل مجموعة الإجابة على

سؤال من الأسئلة التالية:

- ما هو استغلال الأشخاص؟
- ما الفارق بين التهريب والاتجار بالأشخاص؟
- ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر حتى نعتبر القضية اتجاراً بالبشر؟
- ما هو الفارق بين تجارة الجنس والاتجار بالأشخاص

تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت له. يفتح المدرّب باب النقاش أمام بقية

المشاركين، حول هذه النتائج، وعمّا إذا كانت كافية أو لا، أو إذا عارض البعض

هذه النتائج.

يقوم المدرّب بعرض باوربوينت حول قانون الاتجار بالأشخاص في لبنان

(بحسب الوثيقة رقم ١)، ويفتح باب النقاش حولها.

خلاصة الموضوع - لنعلم أنه:

١. الاتجار بالأشخاص هو عملية توظيف أو تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه من طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاع الضحايا للعبودية رغماً عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية أو في فعل يُعاقب عليه القانون.
٢. فعل الإتجار بالأشخاص هو تجنيد الضحايا، نقلهم، إيوائهم واستقبالهم، احتجازهم أو إيجاد مأوى لهم.
٣. وسائل الإتجار بالأشخاص: استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو الخطف أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
٤. هدف الإتجار بالأشخاص: لا بد أن يكون الهدف هو الاستغلال
٥. من الصعب جداً إمكان ان يستطيع ضحايا الاتجار السيطرة على وضعهم او على حركتهم/تحركاتهم
٦. يتم مصادرة ممتلكات وأموال الضحايا الخاصة
٧. يتم تعريضهم لتعنيف نفسي وعاطفي وجسدي
٨. يتم الاعتداء على ضحايا الاتجار من الإناث من قِبَل مَنْ يتاجر بهم او احد معارفه/أصدقائه
٩. يتم اجبارهم على العيش في مكان جماعي غير لائق ولا يتم توفير الطعام لهم
١٠. يتم حبسهم في مكان اقامتهم نهاراً واجبارهم على الدعارة ليلاً
١١. يتم اجبارهم على القيام بجنس غير محمي
١٢. الفقر والبطالة في بلد الضحايا والامل بالمال والوظائف في بلدان المقصد تكون عوامل أساسية خلف قرار الشخص بالعمل بالخارج.
١٣. ٢٢,٦% من ضحايا الاتجار النساء، كن على علم بأنهن قد ينخرطن بأحد اشكال عمالة الجنس بحسب منظمة الهجرة الدولية
١٤. معظم اشكال الهجرة الدولية هي من أجل العمل
١٥. يتم تقديم العناية الصحية للنساء ضحايا الاتجار في الحالات الطارئة فقط
١٦. ضحايا الاتجار بالأشخاص يكونون من مختلف الفئات العمرية، و٥٢,١٧% منهم من المدن، وبعضهم خريجون جامعيون بحسب منظمة الهجرة الدولية

وثيقة رقم ١ - قانون الاتجار بالأشخاص في لبنان

المادة ١ - يضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١) - «الاتجار بالأشخاص» هو:

- أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
- ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
- ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعدّ موافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة. «ضحية الاتجار»: لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرف هويته أو قُبض عليه أو حُكِم أو أُدين. يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

- أ. أفعال يعاقب عليها القانون.
- ب. الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.
- ج. الاستغلال الجنسي.
- د. التسوّل.
- هـ. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- و. العمل القسري أو اللازمي.
- ز. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو اللازمي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- ح. التورط القسري في الأعمال الارهابية.
- ط. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

-لا تُؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو احد اصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.

- يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢): يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقاً لما يلي:

١. بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقاها.
٢. بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً الى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو احد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

١. موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.
٢. أحد أصول المجني عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد افراد عائلته أو اي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف الى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١. بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
٢. إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥): في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة ٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

- أ. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.
- ب. حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.
- ج. حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للاصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
- د. حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً.
- هـ. حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦): يعفى من العقوبات كل من بادر الى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧): يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقرار الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨): يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار بصدده، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩): لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد. تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحسب من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٨٦ (١٠): تصدر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. تحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١): تكون المحاكم اللبنانية المختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكوّنة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة ٢ - يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة): يعاقب بالحسب سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه».

«المادة ٥٢٥ (الجديدة): يعاقب بالحسب من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عُشر الى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغما عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور».

المادة ٣ - تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.

١. تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة ٤ - يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة ٥ - يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١. تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢. أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لاصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

الموضوع الثالث:

عناصر جريمة الاتجار بالبشر

هدف الموضوع:

تهدف هذه الجلسة إلى تسليط الضوء على المفهوم المركب والمعقد للإتجار بما يتضمنه من أساليب اخضاعية في نقل وإيواء الضحايا. في نهاية الجلسة سيتمكن المشاركون/ات من فهم العناصر الثلاثة التي تشكل مجتمعة جريمة الاتجار: الفعل، الوسيلة والهدف (الاستغلال) فهم أن الهدف النهائي للاتجار هو الاستغلال أو تسهيل الاستغلال فهم ما يعنيه تجنيد الأشخاص والأساليب المتبعة لذلك فهم ما يعنيه نقل الأشخاص والأساليب المتبعة لذلك فهم ما يعنيه إيواء الضحايا استخدام أساليب الاخضاع والسيطرة التي يتضمنها الإتجار

توقيت الموضوع:

ساعتان

المواد المقترحة:

- لوح قلاب وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

- وثيقة رقم ١ - أنواع تجنيد الضحايا والفرق بين التجنيد والنقل والإيواء والاستغلال

المنهجية:

- مجموعات عمل
- جلسة نقاش عامة

تعليمات للمدرّب:

مجموعات (حسب عددهم) بحيث يكون في كل مجموعة حوالي ٥ مشاركين/ات كحد أقصى. ويطلب المدرّب من كل مجموعة العمل على دراسة الحالة التالية:

- دراسة الحالة: أبلغ المحافظ الفصيحة الإقليمية الواقع ضمن نطاقها القرية * بوجود غرباء في منزل ما. تقوم دورية من الفصيحة بزيارة المكان، لتجد ثلاثة أشخاص من أثيوبيا (إمرأتين، وطفل). مكتوا في هذا المكان حوالي ٣ أسابيع وسافروا من العراق عبر سوريا بواسطة شاحنة ومرافقة من قبل أشخاص. كانوا يعيشون جميعاً في غرفة واحدة في المنزل بأوضاع مزرية. باب غرفتهم كان مقللاً من الخارج، وأجبرت عناصر قوى الأمن على كسر القفل للدخول للغرفة. أخبرت النساء عناصر قوى الأمن أن هناك ٥ رجال آخرين يعيشون هنا، لكنهم في العمل حالياً. يغادرون صباحاً ويعودون مساءً منهكين. مالك المنزل هو مزارع محلي. انتظر عناصر قوى الأمن عودة الرجال من العمل، واحتجزوهم كمهاجرين غير شرعيين لا يملكون أوراق إقامة.
- هل يعد ذلك تهريب مهاجرين او اتجار بالأشخاص؟ واذكر الأسباب وراء الإجابة
 - هل يعد ذلك نقل او إيواء بغرض الاتجار، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المسؤولية القانونية على المزارع؟
 - هل قام عناصر قوى الأمن بالتصرف السليم؟ ماذا كنت لتفعل لو كنت مكانهم؟
 - بعد الانتهاء من عمل المجموعات، يقوم المشاركون/ات بعرض ونقاش نتائج عملهم. ويقوم المدرّب بمقارنتها مع عرض الباور-بوينت ما هو مدرج في خلاصة الجلسة.

خلاصة الجلسة - وثيقة رقم ١ - أنواع تجنيد الضحايا والفرق بين التجنيد والنقل والإيواء والاستغلال

- تجنيد الضحايا بالقوة - يتم تجنيدهم بالقوة أو تحت التهديد بالقوة/العنف
- تجنيد الضحايا بالخداع التام - يتم خداع الضحايا بالوعود الكاذبة والفرص الوهمية
- تجنيد الضحايا بالخداع الجزئي - قد يعلم الضحايا بطبيعة الفرص المنتظرة لكن يتم خداعهم حيال الظروف المحيطة بذلك من أجل استغلال الفرصة



الفرق بين التجنيد، والنقل، والإيواء والاستغلال في بلد الوصول

التجنيد	النقل	إيواء الضحايا	الاستغلال
خداع	شرعي او غير شرعي	حجز الوثائق الثبوتية للأشخاص	استغلال بهدف الدعارة
اجبار	في بلد الأم او خارجه	ظروف عيش قاسية وغير مناسبة	استغلال جنسي
خطف	عبر البحر، البر أو الجو	تقييد وحجز للحركة	عمالة قسرية
استخدام العنف - القوة	غالباً ما يكون خطراً ويهدد السلامة	يتم مواكبتهم لدى ترك المكان	عبودية او انخراط بأعمال عبودية
استغلال القوة	يتم اصطحاب الضحايا من قبل المتأجر بالأشخاص	تجارة بالأعضاء	
استغلال وضع الضحايا	(إلى مكان غير معروف للضحايا)	يواكب هذه العملية، إرباك الضحايا لزيادة هشاشة أوضاعهم، اغراقهم بالدين، عزلهم، تهديدهم بالضرب/العنف، تهديدهم بالوصول الى اسرهم	

إن جميع عناصر الضغط والاكراه والوسائل على أنواعها يُمكن أن تُستخدم في أي مرحلة من مراحل الاتجار أو في أي بلد، أكان البلد الأم أو الترانزيت أو المقصد.

بما أن الهدف النهائي من الاتجار بالبشر هو استغلالهم أو تسهيل استغلالهم من الغير، لذلك يجب التشديد على المتدربين بالبحث دوماً عن هذا العنصر الذي يُصنف الجريمة بشكلها النهائي. الاستغلال غالباً ما يكون مادياً أي لقاء أرباح مادية، ولكن ليس ما يمنع أن يكون معنوياً (مثلاً: حالة استغلال جنسي لفتاة من قبل المتاجر، بممارسة الجنس معها بالاكراه أو تقديمها لممارسة الجنس مع أصدقائه دون أي مقابل مادي، مع احتجاز حريتها.)

الموضوع الرابع: عوامل الدفع والجذب ومؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص

أولاً - عوامل الدفع والجذب للإتجار بالأشخاص

هدف الموضوع:

التعرف على عوامل الدفع والجذب للإتجار بالأشخاص

توقيت الموضوع:

ساعتان

المواد المقترحة:

- أوراق ملونة
- لوح قلاب وأوراق وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

- وثيقة رقم ١ - تحديات التبليغ - عوامل الدفع والجذب - والآثار المترتبة على البلدان

المنهجية:

- مجموعات عمل وجلسة نقاش عامة

عوامل الدفع والجذب - تعليمات للمدرّب:

المدرّب الفقرة التالية على اللوح القلاب او على الشاشة:

تسلط هذه الجلسة الضوء على مسألة تقصي ضحايا الاتجار بالأشخاص. ترتبط جرائم الاتجار بالأشخاص بتحدٍ أساسي: نادراً ما يبلغ الضحايا عن تعرضهم لجريمة اتجار، ومن دون شهادة او افادة من قبل الضحايا، من الصعب تحديد الدليل بأن الجريمة قد حصلت. لذلك، من الضروري على المسؤولين عن انفاذ القانون ان يبحثوا عن الضحايا ويقومون بتحديدهم. تأتي هذه الجلسة لتحديد أسباب حدوث جرائم الاتجار ولتسلط الضوء على الوسائل لتحديد الضحايا من قبل المسؤولين عن انفاذ القانون.

يطلب المدرّب من المشاركين/ات قراءة النص السابق، ويقسّم المشاركين/ات على مجموعات بحيث لا يتجاوز عدد المشاركين في كل مجموع ٥ اشخاص، بحيث تقوم كل مجموعة على بحث ما يلي:

- ما هي تحديات تقصي حالات/ضحايا الاتجار
- ما هي عوامل الدفع (الدافعية) وعوامل الجذب (الاستقطاب) التي تؤثر على الاتجار بالأشخاص؟
- ما هي النتائج والآثار المترتبة على البلدان المصدرة والمستقبلة وبلدان الترانزيت؟
- ما هي النتائج والآثار المترتبة على الضحايا؟

بعد ذلك، يقوم المدرّب بمناقشة نتائج عمل المجموعات ومقارنتها بعرض الباور-بوينت (بحسب الوثيقة ١ المرفقة)

يطلب المدرّب بعد ذلك من المشاركين/ات كيفية «تحديد او تقصي» الضحايا عبر المؤشرات المباشرة وغير المباشرة (عبر العودة إلى مجموعات العمل او من خلال جلسة نقاش عامة، وبعدها يعرض الباور-بوينت (بحسب الوثيقة ٢ المرفقة)

ثانياً - مؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص

هدف الموضوع

التعرف على مؤشرات رصد ضحايا الاتجار بالأشخاص والتحديات التي تواجه قوى الأمن الداخلي في هذا الامر. عند الانتهاء من هذه الجلسة، سيتمكن المشاركون/ات من التعرف على: كيفية تحديد الأشخاص ضحايا الاتجار من بين جميع المهاجرين

- المؤشرات المباشرة وغير المباشرة لتحديد الضحايا

توقيت الموضوع:

ساعتان

المواد المقترحة:

عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

- وثيقة رقم ٢ - ما هي أهمية تحديد وتقصي ضحايا الاتجار؟ ما هي مؤشرات الرصد والتقصي؟
- وثيقة رقم ٣ - لائحة التحقق من المؤشرات للتأكد من تعرض الضحية لجريمة اتجار بالأشخاص

المنهجية:

مجموعات عمل وجلسة نقاش عامة

الوثيقة رقم ١ - تحديات التبليغ - عوامل الدفع والجذب - والآثار المترتبة على البلدان

تحديات التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

نادراً ما يبلغ ضحايا الاتجار عن تعرضهم لجريمة اتجار بالأشخاص وذلك للأسباب التالية:

- الخوف من مجرمي الاتجار: هو خوف حقيقي لأن المجرمين لم يتهاونوا في بث الخوف والتهديد واستخدام العنف ضدهم وضد أسرهم واصدقائهم؛
- قد لا يعتبرون انفسهم ضحايا: قد يتجاهل العديد من الضحايا هذه الحقيقة ولم يعرفوا بعد بأنه تم خداعهم.
- قد يعانون من متلازمة ستوكهولم حيث يميلون الى خلق علاقة عاطفية او انجذاب او ولاء او حتى تعاطف مع المجرمين/المتاجرين
- قد يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة وفقدان جزئي او كلي للذاكرة: لا سيما في الحالات التي تكون فيها النساء قد تعرضن لحالات حادة من الاغتصاب او الضرب او الانتهاك
- قد لا يثقون بالشرطة ومؤسسات انفاذ القانون: حيث غالباً ما يتم اخبار الضحايا بأنه لو تم القبض عليهم سيتم إيذاؤهم وانزال اشد العقوبات بهم من قبل السلطات.
- قد يكون حاجز اللغة عائقاً امام قدرتهم على الإبلاغ
- قد يخافون ان يتم الخلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين ويتم حبسهم او ترحيلهم

عوامل الدفع

- الفقر والإحباط
- تأنيث الفقر
- الأمية
- البطالة
- التمييز الجندي
- العنف المنزلي
- العيش ضمن اسر مفككة
- اثر العنف او النزاع على بلد ما
- عدم وجود فرص الهجرة الشرعية/القانونية
- ضعف قيمة الأجر الشهري في بلد ما

عوامل الجذب

- توقع وجود وظائف و مكافآت مالية
- توقع وجود مكافآت مالية كبيرة في مجال تجارة الجنس
- ازدياد الطلب على تجارة الجنس مع الأطفال
- ازدياد الطلب على «العمالة المنزلية» للنساء
- ازدياد الطلب على العمالة «الرخيصة»

الآثار المترتبة على بلدان المصدر، الترانزيت، وبلدان الوصول:

- ارتفاع نسبة الهجرة غير النظامية
- ارتفاع نسبة ومعدلات المؤسسات الاجرامية/الجرائم
- انتهاك قوانين البلدان لا سيما قوانين الهجرة، العمل، وحقوق الانسان

الوثيقة رقم ٢- ما هي أهمية تحديد وتقصي ضحايا الاتجار؟ ما هي مؤشرات الرصد والتقصي؟

ما هي أهمية تقصي ورصد ضحايا الاتجار

- ان ضحايا الاتجار هم ضحايا جرائم منظمة وقد يكون لديهم مخاطر أمنية حقيقية
- قد يكون لديهم احتياجات او وضع صحي او نفسي خاص ما يتطلب عناية خاصة

المؤشرات:

- جروح او ندوب او عظام مكسورة
- ندوب او جروح بارزة تكون نتيجة الانتهاك او إيذاء النفس بسبب الصدمة
- خوف او عصبية غير مبررة
- علامات او مؤشرات على تعرضهم للتهديد
- اتفاقية عمل وهمية
- عمالة الأطفال في ظروف خطرة
- عمالة الأطفال في تجارة الجنس
- أي مؤشر على انخراطهم بالعبودية او حجز حريتهم
- العمل دون مقابل او مقابل مادي غير ذي أهمية

السلوكات/التصرفات الغريبة التي تدعو للشك بوجود جرم الاتجار، ومن

أبرزها:

- عدم القدرة على التحدث بطريقة متسقة
- رفض التعاون مع المحقق
- يستعجلون المحقق على الإنتهاء من التحقيق
- يتجاوبون مع المحقق بطريقة غير متسقة، متناقضة، خداعية، واحياناً غير تعاونية
- يكون بحيارتهم أمور خطيرة او غير قانونية او ممنوعات
- بعض المؤشرات الأخرى التي يمكن تحديدها لدى أول «مشاهدة» او اتصال مع الضحية:
- العمر - كلما كان عمر الضحية أصغر، كلما كانوا أكثر عرضة لجريمة اتجار بالأشخاص
- الجنسية - بعض المواطنين من جنسيات معينة يكونون أكثر عرضة لجريمة اتجار بالأشخاص
- الوثائق الشخصية - حين لا يكون بحوزة الضحايا اية وثائق رسمية، لأنها دائماً تكون بحوزة مجرمي تجارة الاتجار
- السياق - ضرورة فحص السياق المكاني حيث تم إيجادهم، والتأكد إذا ما كان ذلك امراً هم على دراية به
- الجندر - غالباً ما تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لجرائم الاتجار بالأشخاص
- علامات الانتهاك والعنف - ضرورة فحص علامات العنف على الجسد (كدمات او ندوب او حروق بالسجائر وغيرها)



الوثيقة رقم ٢ - لائحة التحقق من بعض المؤشرات حول تعرض الضحية لجريمة اتجار بالأشخاص

٣- خداع

- إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابةً أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه.
- تقييد حرية الحركة
- العزل عن العالم الخارجي.
- إحتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتية.
- منع الاتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم.
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية.

٤- الاستغلال الجنسي

- تشغيل قاصر في الدعارة.
- عدم استلام المبالغ المتأتمية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فيديو،...).
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.
- التزويج المبكر.
- حالات الزواج الصوري.
- استعمال مؤسسة الزواج أو تعدد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.

٥- العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي.
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب مَنْ يُتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى.
- التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية.
- اشتراك الأطفال (من هم دون الـ ١٨ سنة) في النزاعات المسلحة
- تواجد أطفال في مجموعات مسلحة.
- حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال.
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلحة.

ما هي أهمية تقصي ورصد ضحايا الاتجار

- ان ضحايا الاتجار هم ضحايا جرائم منظمة وقد يكون لديهم مخاطر أمنية حقيقية
- قد يكون لديهم احتياجات او وضع صحي او نفسي خاص ما يتطلب عناية خاصة

المؤشرات:

أ- المؤشرات:

- جروح او ندوب او عظام مكسورة
- ندوب او جروح بارزة تكون نتيجة الانتهاك او إيذاء النفس بسبب الصدمة
- خوف او عصبية غير مبررة
- علامات او مؤشرات على تعرضهم للتهديد
- اتفاقية عمل وهمية
- عمالة الأطفال في ظروف خطيرة
- عمالة الأطفال في تجارة الجنس
- أي مؤشر على انخراطهم بالعبودية او حجز حريتهم
- العمل دون مقابل او مقابل مادي غير ذي أهمية

قراءات إضافية - تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال المؤشرات

(المذكرة العامة)

بما أن التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلي والفعال لما نص عليه القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، الأمر الذي يتطلب الرصد المبكر لأي من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة، فإنه لا بد، من توافر مؤشرات عملية إنطلاقاً من القانون المذكور، هي بمثابة إنذارات مبكرة، تنبئ عن حالة اتجار محتملة بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها.

ب- المؤشرات العملية:

١- حالة ضعف/ هشاشة

- ظروف حياتية صعبة (الفقر، العوز،...).
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية، مكتومو القيد، أطفال الشوارع، اللاجئون، النازحون،...)
- ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوانين المحلية المرعية الإجراء.

٢- ظروف عمل سيئة

- إرتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملابس،...).
- حجز الرواتب.
- أعمال خطيرة أو ممنوعة.
- تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة.

الموضوع الخامس:

التحقيق الإستجابي والإستباقي (دليل المحقق)

هدف الموضوع:

تعريف المشاركين/ات بأنواع التحقيقات التي تقوم بها أجهزة الشرطة بحيث تنقسم إلى قسمين: التحقيقات الاستجابية، والتحقيقات الاستباقية

توقيت الموضوع:

٦ ساعات

الوثائق المرفقة:

- الوثيقة رقم ١ - لائحة بمراحل اجراء المقابلة - تمرين جماعي
- الوثيقة رقم ٢ - نماذج عن عناصر ومكونات كل مرحلة مما يراعي حقوق الانسان ومبدأ عدم الإيذاء
- الوثيقة رقم ٣ - وثيقة مرجعية - التحقيق مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بحسب المذكرة العامة
- الوثيقة رقم ٤ - مهارات التواصل
- تمرين فردي، مجموعات عمل، لعب أدوار وجلسة نقاش عامة

تعليمات للمدرّب

- يوزع المدرّب الوثيقة رقم ١ - على المشاركين ويشرح للمشاركين/ات التعليمات التي يجب ان يقوموا بتطبيقها اثناء عمل المجموعات (الانتباه إلى ضرورة محو مكونات الوثيقة رقم ٢ من الجدول قبل توزيعه على المشاركين). يقسم المدرّب المشاركين/ات إلى مجموعات عمل، ويطلب من كل مجموعة النظر إلى الوثيقة المقسمة إلى ٧ مراحل، على ان يحددوا العناصر الأساسية لكل مرحلة/مقابلة، وأبرز التوصيات/الخلاصات التي يخرجون بها، والتي يجب ان تراعي:
- حقوق الانسان
 - مبدأ عدم الإيذاء او تعريض الضحية إلى اذى أكبر

بعد عرض عمل المجموعات، يقوم المدرّب بفتح نقاش حول كل مرحلة من مراحل اجراء التحقيق، ويلخص أبرز الأمور التي تم التوافق بشأنها من قبل المشاركين/ات، ومقارنتها ببعض النماذج المرفقة في الوثيقة أدناه.

وثيقة رقم ١ - لائحة بمراحل اجراء المقابلة	وثيقة رقم ٢ - نماذج عن عناصر ومكونات كل مرحلة بما يراعي حقوق الانسان ومبدأ عدم الإيذاء (يتم عرضها بعد عمل المجموعات)	تمارين مقترحة
المرحلة ١ - التعريف والتعارف وشرح الوضع	تعريف بالاسم والصفة وسنوات الخبرة في هذا المجال وفي مقابلة ضحايا آخرين مشابهين • الانتباه الى وضعية جسد الضحية • الانتباه على المشاعر التي يظهرها: غضب، خوف، قلق • دع الشخص يخبرك كيف يشعر • التأكد بأن الشخص لا يشعر بالألم او العطش او الجوع او البرد • اعرف منه كيف ينظر الى قوى الأمن الداخلي (موقفه)	راجع القسم الأخير من الدليل حول المبادئ المرجعية
المرحلة ٢ - تزويد بالمعلومات: شرح هدف المقابلة وضرورة الانتقال الى مركز قوى الأمن في حال كانت المقابلة ستتم هناك شرح دور المرافقين (مترجمين، إلخ) شرح هيكلية المقابلة وسياقها	اشرح الهدف من المقابلة وإلى ماذا ترمي هذه المقابلة (ماذا نريد ان نحقق منها) - على الضحية ان تتأكد نتيجة ذلك بأنها تريد الإفصاح عن الجريمة. اشرح هيكلية المقابلة لأن ذلك من شأنه ان يجعل الضحية تمتلك بعض القوة والسيطرة على الوضع	Share Model
المرحلة ٣ - تجميع المعلومات: النظر بالإشكالية المطروحة تقييم وضع الضحية والتعرف عليه معرفة السبب الذي دفعها لتكون في هذا الموقع معرفة الوضع الحالي معرفة ماذا يحتاج/يريد/يتوقع تحديد علامات الاتجار (إذا امكن او انطبق)	• دع الضحية توضح قصتها عبر الاستجابة لأسئلتك • الانتباه الى اية تباينات في القصة والطلب من الضحايا توضيحها • دع الشخص يخبر عن نفسه • انتبه الى مؤشرات الوقت والمكان، والانتباه ما اذا كان هناك شهود • كن منتبهاً لما تريده الضحية، وما هي مخاوفها، واعلمها بأنك جاهز لتقديم الدعم، وراجع اية مؤشرات لان يكون الشخص ضحية اتجار (بحسب القسم السابق)	Focus Model
المرحلة ٤ - تحديث المعلومات الشرح للضحية الواقع الذي هو/هي فيه الآن وحقوقه وخياراته شرح السياسات والقوانين الخاصة بالبلد	اخبر الضحية عن وضعها الحالي، بعد ان تكون قد اخبرتك كافة التفاصيل، يكون بمقدور المحقق ان يعرف الخيارات المتاحة.	
المرحلة ٦ - اتخاذ خطوات إضافية الإحالة (إلى ملجأ او مأوى) او إلى مزودي الرعاية او الخدمة تسوية وضع الإقامة التأكد من امن وسلامة الضحية	تحديد ما اذا كانت الضحية بحاجة إلى: الإحالة إلى مركز للاجئين او للمهاجرين مركز إيواء آمن مؤقت الاحتجاز (بسبب أوضاع خاصة)	نظام الإحالة (راجع القسم الأخير من الدليل)
المرحلة ٧ - إنهاء المقابلة/التحقيق (الأول) معرفة رأي الضحية بالوضع الحالي الاتفاق على الية المتابعة الاتصال بمزودي الرعاية او الخدمة حسب اشكال الإحالة المتوفرة	اسأل الضحية ما هو رأيها بالواقع/الوضع الحالي (حالتها الانفعالية) وكيفية التواصل مع المحقق وماذا تتوقع منه وكيف يمكنه التواصل معها	

تعليمات للمدرب

١. يشرح المدرب المهارات التي سيتمحور التدريب حولها والوقت الذي سيحتاجه.
٢. يستخدم المدرب عدد من تقنيات التدريب استناداً إلى قدراته، ومنها لعب الأدوار وعمل المجموعات. ننصح استخدام مجموعة من المعدات مثل كاميرا فيديو وشاشة عرض ومسجلة صوت...
٣. التلخيص والختام: يجب على المدرب ختام الجلسة بتلخيص الرسائل الأساسية، وذلك بالاستناد إلى مضمون الوثيقة رقم ٤ - مهارات التواصل

الوثيقة رقم ٢ - وثيقة مرجعية - التحقيق مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بحسب المذكرة العامة

١٦٢- المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء إجراء التحقيق:

المقابلة الأولية هي محادثة وتقييم على هامش التحقيق مع الضحية، تجري بالتعاون مع المفوضية، قد تساعد في التعرف إلى ضحايا الاتجار، وتحديد حاجاتهم إلى الحماية الدولية، ودعمها للحصول على الحماية والخدمات المباشرة التي قد تحتاج إليها. ويمكن إجراء المقابلة الأولية من قبل أحد موظفي المفوضية أو بالاشتراك معها، وذلك داخل القطعة القائمة بالتحقيق. قبل البدء بالمقابلة الأولية، يستحسن أن يقوم الموظفون المعنيون بتقييم الاحتياجات والمخاطر المباشرة للضحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء والملبس والعناية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى الآمن المؤقت بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل مما في ذلك إبعادها عن الجناة.

يقتصر دور المفوضية في المقابلة الأولية على التالي:

- تحديد الاحتياجات الفورية للضحية المحتملة للاتجار بالبشر
- تدوين التفاصيل الفردية وذلك لتقديم المساعدة/ تسجيل الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والرجوع إلى تحديد صفة اللجوء حسب الاقتضاء
- الدعم في تأمين الوثائق الشخصية والمدنية للناجين
- تقديم الدعم في تأمين إقامة قانونية

ملاحظة عامة: في جميع الحالات، وعندما تتطلب القضية تأمين إيواء للضحية، على العنصر القائم بالتحقيق مراجعة أحد المراكز الإيوائية الآمنة المجانية بناءً لإشارة القضاء المختص.

إن جرائم الاتجار بالأشخاص غالباً ما تكون معقدة وتتطلب مهارات معينة من العناصر الذين هم على تماسٍ مباشرٍ مع ضحاياها المحتملين، والتحقيق فيها ينقسم إلى قسمين:

أ- التحقيق الإستجابي Reactive investigation:

- يباشر به استجابةً / بناءً على شكوى أو إخبار أو تكليف.
- تكون الجريمة قد تمّ الانتهاء من ارتكابها أو ما تزال مستمرة. تتطلب القضية تدخلاً فورياً.
- مثال: شكوى الضحية الناجية، أو إخبار أو تكليف مُحال من النيابة العامة الاستئنافية المختصة.

ب- التحقيق الإستباقي Proactive investigation:

- مَبني على المعلومات التي تَرِد إلى العناصر أو نتيجة الاستطلاع أو المراقبة في الأماكن المشبوهة.
- تكون الجريمة مستمرة أو غير مُرتكبة بعد، ويجب الانتباه إلى أنّ القانون يعاقب على المحاولة فيها عند توافر بعض العناصر المكونة (مثال: النقل والاحتجاز بواسطة القوة أو الخداع أو التهديد ...)، وذلك بصرف النظر عن تحقق الاستغلال، الذي يُعتبر دليلاً قاطعاً والعنصر المكوّن الأساس في اكتمال عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ أنّ محاولة الاستغلال تكفي للتعاطي مع القضية على أنها محاولة اتجار بالأشخاص .

مثال: إقامة فتيات نازحات في خيمة ونقلهن بشكل يومي على متن سيارات فخمة وإعادتهن في ساعات متأخرة.

١٣- مباشرة التحقيق:

- يباشر بالتحقيق وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهوددة أو غير المشهوددة والمبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢).
- في الجرائم المستمرة (كما هي الحال في غالبية جرائم الاتجار بالأشخاص) والتي تتكوّن من فعل يقبل الاستمرار فترةً من الزمن ويتطلب تدخلاً مستمراً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيام الجريمة(مثال: الامتناع عن إطلاق سراح فتاة محتجزة لاستغلالها في أعمال الدعارة):
- يتمّ المباشرة في التحقيق وفقاً للأصول نفسها المعتمدة في حالة الجريمة المشهوددة.

الوثيقة رقم ٤ - مهارات التواصل: كن موجوداً لخدمة الضحية

الانتباه والاستماع بشكل فعال. فهم عملية التواصل غير اللفظي. إظهار الوجود العاطفي الاجتماعي.

- الأخطاء التي قد نقع فيها خلال الاستماع للضحايا
- أن يُشتت انتباهنا بسهولة، وعدم الاستماع بانتباه.
- الحكم على قيمة وأهمية ما يقوله الشخص قبل الاستماع إلى القصة كاملة، وإصدار الأحكام من نوع: جيد، غير جيد، مقبول، غير مقبول، أخلاقي، غير أخلاقي، حرام، حلال، صح، خطأ...
- الاستماع لقصة الضحية انطلاقاً من تنشئتنا الاجتماعية وثقافتنا، وهو ما قد يؤدي إلى فهم خاطئ لما تحاول الضحية قوله.
- الاستماع بهدف إثبات نظرية نحن مقتنعون بها.
- الاستماع، بينما ينشغل الذهن في التحضير للإجابة على أسئلة الضحية، أو كيف ستقدم الخدمات والحماية لها.
- التأثير عاطفياً بشكل كبير مع الضحية، فالتعاطف الزائد قد يؤثر سلباً على القضية.
- مقاطعة الضحية، وهو ما قد يؤدي لعدم سرد قصتها كاملة.

- الانتباه يعني أنك جاهز ومركز على الضحية وحاجاتها.
- حاول تنظيم الوقت والمساحة. اعزل المؤثرات السلبية في مكان التحقيق، بحيث تركز على الشخص المعني. أعط وقتاً كافياً للاستماع، بحيث لا يشعر الشخص المعني أنك بعجلة من أمرك.
- كن ماهراً خلال عملية التواصل: أمان تواصل نظري لائق. قد يشير النقص في التواصل النظري إلى عدم الاهتمام أو أنك شخص غير قابل للثقة. في الوقت عينه، في التواصل النظري الزائد عن حده، يُشعر الأشخاص بعدم الراحة.
- استخدم جسدك كوسيلة تعبير، وكن منفتحاً؛ لا تشبك قدميك أو يديك.
- أظهر الاهتمام والالتزام. فيما يخص لغة الجسد، انحن باتجاه الشخص المعني في بعض الأحيان، ولكن احرص على احترام مساحته الخاصة، وحافظ على جسدك مستقيماً وكن مرتاحاً.

فهم التواصل غير اللفظي

يرسل البشر أنواع مختلفة من الرسائل. في بعض الأحيان، فإن تعابير وجه الضحية، نبرة صوتها، وردة فعلها الجسدية، تخبرنا أكثر من كلماتها. وبالمقابل، فإن لغة جسد المستمع تُشير إلى مدى اهتمامه.

فيما يلي نظرة عامة على الأمور الأساسية في السلوك غير اللفظي:

- الشكل، ويتضمن وضعية الجسد والسلوك والإيماءات.
- تعابير الوجه، وتتضمن الابتسام أو عدمه، العبوس، ارتفاع حواجب العينين، الشفاه المضغوطة وإمالة الرأس.
- الصوت، وتتضمن نبرة الصوت وسرعة التحدث، والتوقف عن الكلام و الصمت...
- الاستجابات الفيزيولوجية الملحوظة، مثل تسارع التنفس، البقع الحمراء الناشئة على الوجه، شحوب الوجه، تغير حجم بؤبؤ العين، الخجل.
- العناصر الجسدية، كالحالة الصحية والوزن والطول...
- المظهر العام ويتضمن طريقة الاهتمام بالمظهر، الثياب والحلي.

الاستماع الفعال

وهو خليط ما بين الاستماع للشخص، وفهم رسائله اللفظية وتصرفاته غير اللفظية، وفهم سياق حالة الضحية، وفهم جيد للواقع المحيط.

- الاستماع وفهم الرسائل اللفظية. يُمكن للضابط المسؤول معالجة مختلف الحالات حتى تلك المشكوك بأمورها، عندما يحصل على وصف كامل للتجارب والسلوك العواطف والأمزجة. وتقع المسؤولية على من يجري المقابلة مع الضحية لشرح الوضع كاملاً للضابط المسؤول.

نوع الأسئلة يُقرر نوع الأجوبة:

- السؤال المغلق: يحدّ الجواب بـ«نعم» أو «لا».
- السؤال المفتوح: يسمح بحرية جواب كاملة.
- السؤال المباشر: يحصر الجواب بوقائع محددة.
- السؤال الاشكالي: يسمح بطرح أسئلة إضافية للحصول على مزيد من المعلومات.
- السؤال الافتراضي: يطرح نظرية على المتلقي الذي يُجيب عليها.

الاستماع للضحايا وفهم السياق

احترام الأفراد يتجاوز الاستماع لمجموع رسائلهم اللفظية وغير اللفظية. الأمر الأساسي خلال الاستماع للضحايا هو فهم السياق الثقافي والاجتماعي للبلدان التي يحملون جنسيتها منها أو عاشوا فيها.

الاستماع مع فهم جيد للواقع

ان الطريقة التي يشعر بها الضحايا تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين والمحيط تعتبر حقيقية ويجب أن تُفهم. رغم ذلك، فإن هذه الافتراضات قد لا تكون دقيقة أو قد تشوه، لذلك من الضروري الاستماع للضحايا مع فهم للواقع المحيط، لكشف الثغرات والأمور المخفية.

المرحلة ٢ - تزويد بالمعلومات:

تمرين: كيف ترسل رسائلك SHARE Model

(لعب أدوار، ردود فعل من الممثلين، ردود فعل من المجموعة)

يلعب أحد الأشخاص دور عنصر في قوى الأمن الداخلي، وشخص آخر دور عامل.

الموضوع: مجموعة من العمال تخرج من باص. هم صامتون، ويبدو عليهم التعب والحزن. اقترب من أحد الأشخاص وعرف عن نفسك. دورك إعطاء معلومات وافية عنك وعن سبب اقترابك منه.

SHARE model

State the main point of your message	صخ النقطة الرئيسية في رسالتك
Highlight the other important points	أضئ على النقاط المهمة الأخرى
Assure the receiver's understanding	تأكد من فهم المتلقي للرسالة
React to how receiver responds	تفاعل على أساس ردة فعل المتلقي
Emphasise/summarise your message/main point	أكد على رسالتك الأساسية ولخص النقاط المهمة

على المدرب استخدام اللوح الأبيض لتسجيل وتلخيص التالي:

في البداية، احصل على ردة فعل «العامل الخارج من الباص». كيف شعر/ت؟ ما فكرت؟ ما الذي كان صعباً، وما الذي لم يكن صعباً؟
احصل على ردة فعل «العنصر الأمني». كيف شعر/ت؟ ماذا فكرت؟ ما الذي كان صعباً، وما الذي لم يكن صعباً؟
ادع باقي أعضاء المجموعة للمشاركة بأرائهم. ما هو برأيهم أكثر الأمور التي نجحت خلال التمرين؟ والتي لم تنجح؟

المرحلة ٣ - تجميع المعلومات:

تمرين تطبيقي (لعب أدوار)

ما مدى قدرتنا على الاستماع؟ تمرين: FOCUS model

١. الموضوع

الخيار أ: أنت تتعامل مع ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، وهو يعمل في مصنع. تريد أن تعرف: هل يتقاضى هذا الشخص أجره أم لا؟ وفي حال يتقاضى، ما هي القيمة؟ وعمّا إذا كان هذا المبلغ هو ما وعد به هذا الشخص عند توظيفه؟ وهل إن سداد دين ما جزء من عملية الدفع؟
الخيار ب: أنت تتعامل مع سيدة، وهي ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، من خلال تجارة الجنس. تريد أن تعرف: ما هي قيمة الأموال التي تحصل عليها لصالح مشغلها؟ كم زبون لديها يومياً؟ وهل يحق لها الاحتفاظ بجزء من المبلغ الذي تحصل عليه؟
الخيار ج: أنت تتعامل مع شخص كان/ت ضحية سابقة للاتجار بالأشخاص، وقد ذكرت وجود تهديد بالانتقام في حال تحدثت مع أحد عناصر قوى الأمن. تريد ان تعرف ما معنى هذا الأمر، ولماذا لا يشعر/تشعر بالأمان؟

٢. خمس دقائق للتحضير، وعشرة للعب الأدوار استناداً للنموذج التالي:

FOCUS model

Focus the discussion on the specific information you need	ركز النقاش حول المعلومات التي تحتاج إليها
Open-ended questions to expand the discussion	الأسئلة المفتوحة لتوسيع النقاش
Close-ended questions to get specifics	الأسئلة المغلقة للحصول على تفاصيل محددة
Use active listening and body language skills to understand what you are hearing	استخدم مهارات لغة الجسد والاستماع الفعال لفهم ما تسمعه
Summarise and close the discussion	لخص واختم الجلسة

٣. على المدرب استخدام لوح قلاب أبيض لتسجيل واختصار التالي:

- ردة فعل «الضحية». كيف شعر/ت خلال المحادثة؟ ماذا فكرت؟ ما الأسئلة؟ ما الذي وجدته جيداً وما الذي كان غير جيد؟
- ردة فعل «عنصر إنفاذ القانون». كيف شعر/ت خلال المحادثة؟ ماذا فكرت؟ ما الأسئلة؟ ما الذي وجدته صعباً وما الذي لم يكن صعباً؟

٤. على المدرب فتح النقاش أمام المجموعة، حول الأمور التي نجحت وتلك التي لم تنجح.

تعليمات للمدرّب

يُباشر المدرّب طرح الأسئلة التالية:

- لمباشرة تحقيق في قضية اتجار بالأشخاص، من أين تأتي المعلومات؟ وأين يُمكن توافرها؟
- ما هو تأثير الضحية على التحقيق عند إعطاء موافقتها على تقديم إفادتها، أو عدم موافقتها على الإفادة؟
- ما هو تأثير موافقة الضحية على إعطاء معلومة حول الجريمة ولكنها ترفض المشاركة في الإفادة وبقية الإجراءات القضائية؟
- هل القانون يُعاقب على المحاولة في جُرم الاتجار بالأشخاص؟

يُقسّم المشاركون إلى مجموعات عمل، ويُطلب منهم الإجابة على هذه الأسئلة خلال ثلاثين دقيقة.

يطلب المدرّب من المتدربين مراجعة الوثيقة المرجعية (وثيقة رقم ٣)، لتأكيد معلوماتهم والتقيّد بالمفاهيم القانونيّة والإجرائيّة عند مقاربة أية جريمة محتملة للإتجار بالأشخاص.

دراسة حالات (مجموعات عمل):

نموذج رقم ١:

بتاريخ اليوم، اتصلت بالمركز فتاة تدّعي أنها تعمل في مقهى ليلي وأخبرت رتيب الدوام أنها تجبر على ممارسة الجنس مع الزبائن لقاء مبلغ ٢٠ دولار أميركي بينما صاحب الملهى يتقاضى ٨٠ دولار عن كل زبون يمارس الجنس معها. وهي رفضت مراراً هذه الممارسات، وطلبت من صاحب الملهى المغادرة. لكن الأخير رفض مدعيّاً أنها مدينة له بمبلغ ١٥٠٠ دولار ولا تستطيع المغادرة دون إرجاع المبلغ. كما أنه يحتجزها في الطابق السفلي للملهى وقد حاولت الهرب ولكنه ضربها وهددها بالقتل في حاول عاودت المحاولة.

- في هذه الحالة ماذا يجب أن يفعل رتيب الدوام؟
- في حال تم إرسال دورية، ما هي الظروف التي قد تواجهها الدورية؟
- في حال رفضت فتح الباب
- في حال فتحت الباب، ولكنها أنكرت الاتصال
- في حال فتحت الباب، ولم تنكر الاتصال، ولكنها لا تُريد الادعاء على صاحب الملهى، بل قامت بالدفاع عنه

نموذج رقم ٢:

أنت رتيب تحقيق في مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب، حضرت إلى المركز فتاة تدّعي إنها تعرّضت للاغتصاب في بر اللباس البقاع. من خلال التحقيق، تبين أنها لاجئة سورية تُقيم في إحدى الخيم، وهي لديها أسبقية تعاطي الدعارة وقد أوقفت بهذا الجرم سابقاً من قبل المكتب.

- ماذا تفعل؟ هل تعاملها كمذنبة أم ضحية؟ ولماذا؟
- تبين لك من خلال التحقيق أن زوجها يُسهّل لها الدعارة وهي غير راضية على ذلك؟ ماذا تفعل؟
- تبين لك أيضاً أنها مارست الجنس مع الزبون التي خرجت معه رغماً عنها ولم يكن هناك شخص غريب اغتصبها. هل هذا الوضع يشكل جريمة؟ ولماذا؟

نموذج رقم ٣:

أنت رتيب تحقيق، حضرت إلى مركز عملك فتاة عمرها ١٧ عاماً وادعت أن والدها اغتصبها في المنزل منذ أكثر من أسبوع. بعد حادثة الاغتصاب، لم تستطع الذهاب إلى المدرسة بسبب الألم والصدمة التي تعرّضت لها وبقية أسبوعاً كاملاً في المنزل. وعند تعافيتها من الصدمة، قررت الخروج من المنزل بغية إبلاغ القوى الأمنية دون أن تفصح لوالدها عن نيّة الإبلاغ لكنه رفض وحجزها في المنزل. بعد يومين، تمكنت من الهرب بعد أن قفزت من الشرفة مستعينة ببعض الحبال الموجودة في المنزل. ماذا تفعل؟

نموذج رقم ٤:

حالة إتجار بالأطفال الزواج القسري

شاب في بلد أجنبي يبحث عن فتيات قاصرات بهدف الزواج. يتعرف على الفتاة ويتقدّم من أهلها للزواج بشكل شرعي بعد أن يدفع لأهلها مبلغاً من المال يتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ دولار أميركي. بعد الزواج، ينقلها إلى لبنان بدخول شرعي أو غير شرعي ويسكنها عند أحد معارفه بحجة أن لديه أعمال في منطقة بعيدة وسوف يعود بعد بضعة أيام لاصطحابها.

يقوم الشخص المضيف باحتجاز أوراقها كي لا تضيع. خلال فترة غيابه، يقوم الشخص المضيف بإفهام الفتاة أنه لم يعد يملك أموالاً لتأمين المأكل والمشرب وعليها أن تؤمن الأموال لذلك. من الطبيعي عدم قدرتها على تأمين الأموال لأنها لا تعرف أحداً في لبنان وزوجها بعيد. يعرض الشخص المضيف عليها أن تمارس الدعارة لمرة واحدة وتجنّي الأموال ريثما يأتي زوجها، ولن يعرف أحد بالموضوع. يعود الزوج، ويقول لها إنه عرف بالموضوع ويرمي عليها الطلاق وسيخبر أهلها إن عادت إلى بلدها كي يقتلوا نتيجة ممارستها الدعارة. يهددها الشخص المضيف ان هربت بالادعاء عليها بجرم سرقة وتعميم بلاغ بحث وتحرر بحقها.

النتيجة: تبقى الفتاة تحت التهديد والخوف والإكراه في بيت الدعارة وتكون ضحية إتجار بالأطفال بهدف استغلال دعارتها.

القسم الثاني:

المبادئ التوجيهية في التعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص وقواعد التواصل والاتصال

الموضوع الأول:

اخلاقيات الشرطة والمبادئ التوجيهية في العمل مع الضحايا

هدف الموضوع:

تهدف هذه الجلسة لتيسير النقاش حول أخلاقيات الشرطة أثناء التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. في نهاية هذه الجلسة، سيكون المشاركون/ات قادرين على فهم المبادئ التوجيهية الدولية لضحايا الاتجار أثناء التحقيق، لا سيما المبادئ العشر الخاصة بالتحقيق مع الضحايا – فهم أهمية تبنى المقاربة الأفضل وكسب ثقة الضحايا

توقيت الموضوع: ٤ ساعات

المواد المقترحة:

- استمارات فردية حول الإتجار بالأشخاص
- لوح قلاب وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

- الوثيقة رقم ١- تطبيق القيم على أرض الواقع
- الوثيقة رقم ٢- المبادئ التوجيهية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس-اجتماعي لها بحسب المذكرة العامة
- الوثيقة رقم ٣- ما هو التواصل؟

المنهجية:

عمل مجموعات

تعد مرحلة التحقيق من أكثر المراحل أهمية. ويجب على عنصر قوى الأمن ان لا يجبر الضحايا على ان يشهدوا او ان يفصحوا عن الوقائع التي حدثت معهم لأن ذلك من شأنه ان يساوم على الحصول على معلومات هامة حين يكونون جاهزين للإفصاح. تسلط هذه الجلسة الضوء على أهمية الإجراءات والمبادئ التوجيهية الدولية حول كيفية اجراء التحقيق مع الضحايا من اجل الحصول على ادلة من شأنها ان تساهم بالقبض على مجرم الاتجار.

تعليمات للمدرّب:

تمرين رقم ١ - يكتب المدرّب خمس كلمات على اللوح الأبيض: المصادقية – الاحترام – الكفاءة – البراغماتية – المسؤولية.

يطلب المدرّب من المشاركين

- التفكير بهذه الكلمات، ومناقشتها من منظور إنفاذ القانون
- اقتراح كيف يُمكن تطبيقها على أرض الواقع

يسجّل المدرّب النقاط التي يذكرها المتدربون على اللوح الأبيض ويعطي

المتدربين الوقت للنقاش حولها فيما بينهم وعكس وجهات نظرهم.

في نهاية الجلسة، يقوم المدرّب بعرض باور-بوينت (بالإستناد إلى الوثيقة رقم ٣) وعرضها على المشاركين/ات.

تمرين رقم ٢ - بعد ان يعرض المدرّب أبرز هذه النقاط، يقوم بتوزيع

المشاركين على ثلاث مجموعات (حسب عدد المشاركين) على ان لا يتجاوز عدد المشاركين/ات في كل مجموعة ٤ أشخاص. يطلب من كل مجموعة ان تقوم بتمثيل مشهدين بحسب المبادئ التي وردت، على ان يكون أول مشهد (ما لا يجب ان نفعله) والمشهد الثاني (السيناريو النموذجي).

وثيقة رقم ١ - تطبيق القيم على أرض الواقع

كيف نكسب المصادقية وماذا تعني من وجهة انفاذ القانون؟

- الإفصاح بصدق وبشكل مباشر عما يشعر به عنصر قوى الأمن في هذه اللحظة
- التواصل من دون تشويه او قولبة الرسالة المرسله الى الضحية
- الاستماع الى الآخر من دون احكام مسبقة ما من شأنه تشويه الرسالة المرسله من الضحية
- القدرة على الاستجابة بشكل فوري للوضع الانفعالي للضحايا او احتياجاتهم
- دون الحاجة للانتظار للحظة المناسبة
- تبني وجهة نظر الاعتماد المتبادل عوضاً عن تأكيد اعتماد طرف واحد على الآخر

ما هو الاحترام وماذا يعني من وجهة نظر انفاذ القانون؟

الإيمان بالمساواة بين الناس (عنصر قوى الأمن والضحية على قدم المساواة) تقدير الإنسان

- القدرة على احترام التعددية/التنوع
- التعامل مع كل ضحية على انه فرد
- تجنب انتقاد الضحايا او إطلاق الحكم عليهم من طريقة لباسهم او آرائهم
- جعل الضحايا يؤمنون بأن عناصر قوى الأمن موجودة لمساعدتهم
- دعم الضحايا خلال التحقيق
- جعل مصلحة الضحية أولوية

ما هي الكفاءة وماذا تتضمن من وجهة نظر انفاذ القانون؟

- القدرة على القيام بخيارات وقرارات واعية
- القدرة على تغيير واقع ما
- المهارات
- الاطلاع الواسع وتعميق المعرفة حول العمل وحول الضحايا بحيث تصبح خبيراً في اجراء التحقيق
- التعلم بشكل مستمر (لا تنتهي عملية التعلم مع انتهاء التدريب)
- قم بالتصرفات التي تتوقعها من الآخرين (إذا كنت تتوقع الصراحة والصدق من الضحايا، يجب ان تقوم بذلك بنفسك)
- اجراء المراجعة المستمرة على أداء عملك (يمكن الحكم على نتائج العمل واثاره من خلال تقييم نتائج العمل)

ما هي العملائية وماذا تتضمن من وجهة نظر انفاذ القانون؟

- التركيز على وقائع الحياة اليومية وتبني وجهة نظر واقعية
 - المرونة بتطويع وسائل التحقيق بما يتناسب واحتياجات الضحايا
 - الالتزام بالوعود إذا تم تقديمها
 - القيام بما هو ضروري
- احرص على الحصول على موافقة واعية من الضحايا بخصوص التحقيق عبر اخبارهم بـ:
 - مضمون وهدف التحقيق
 - كيفية توظيف المعلومات
 - الحق بعدم الإجابة على أي سؤال؟
 - الحق بإنهاء المقابلة/التحقيق في أي وقت
 - الحق بوضع شروط حول كيفية استخدام المعلومات

ما هي المسؤولية وماذا تتضمن؟

- الإيمان بأن الشخص مسؤول عن تصرفاته
 - الاقتناع بأن عنصر قوى الأمن والضحية كلاهما مسؤولين عن التقدم في نتائج التحقيق
 - مساعدة الضحايا على كشف قدراتهم واستخدامها
 - عدم وصم الضحايا بأنهم غير قادرين وانهم فئة هشّة
- احرص على عدم إعطاء نصائح لدى الاستماع الى احتياجات الضحايا او هواجسهم
 - احرص على عدم تعزيز الصدمة النفسية للضحايا، كأن لا تسأل أسئلة من شأنها ان تعيد تجربة الصدمة لديهم
 - احرص على ان تكون مستعداً في حال اخبرت الضحية بأنها تحت خطر يهدد الحياة

أخلاقيات مقابلات الضحايا:

- تطبيق الإجراءات الأخلاقية وإجراءات السلامة التي تخدم الضحية وقوى الأمن الداخلي
 - اجراء المقابلة بحساسية وطريقة غير حُكْمِيَّة يجعل الضحية أكثر استجابة للتحديث
 - اشعار الضحايا بأنه سيتم احترامهم، وأن رفايتهم/مصلحتهم هي أولوية، من شأنه ان يساهم بأن يشاركوا تفاصيل ووقائع حول تجربتهم؛
 - العوامل التي تؤثر على امن وسلامة الضحايا هي نفسها العوامل التي تؤثر على الإفصاح
- حين يتم اجراء التحقيق، تذكر ما يلي:
 - تقوّم بإطفاء الهاتف او وضعه في وضعية صامت
 - تجنب الأسئلة الحساسة
 - لا تجبر الضحية على ان تجيب
 - لا تجبر الضحية على الإسراع بالكلام او بالسؤال
 - لا تقوم بتقديم أي وعد بالمساعدة لا يمكنك الإيفاء به
 - قم بتقديم نفسك وحافظ على هدوئك
 - ابدأ التحقيق بـ «مرحباً، كيف حالك؟ انا هنا لمساعدتك
 - عامل الضحية باحترام

المبادئ التوجيهية

- مبدأ عدم الإيذاء – التعامل مع الضحايا على أساس ان الأذى وارد بشكل كبير لحين اثبات العكس. على عناصر قوى الأمن عدم القيام بالتحقيق إذا شكوا بأن ذلك من شأنه ان يؤذي الضحية، حتى ولو وافقت الضحية على ذلك
 - اعرف الضحية ووازن المخاطر – على عنصر قوى الأمن ان يقوم بعملية تقييم للمخاطر في كافة مراحل التحقيق، على ان يختار مكان آمن ووقت مثالي لإجراء التحقيق.
- احرص على معرفة إذا كانت الضحية لا تشعر بالأمان او غير مرتاحة
 - كن جاهزاً لإيقاف التحقيق واستكماله في وقت لاحق
 - اغلق التحقيق مع اخبار الضحية بما سيحصل لاحقاً، وزوّدها برقم هاتف

الوثيقة ٢ - المبادئ التوجيهية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفس-اجتماعي لها بحسب المذكرة العامة

- احترام معاناتها وظروفها وخياراتها ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية.
 - عدم التوجه لها بعبارات أو مواقف تحمل لوماً أو وعظاً أو تقليلاً من معاناتها.
 - عدم إطلاق الأحكام المسبقة.
 - عدم التمييز على أساس الجنسية، العرق، الدين، الجنس، العمر، الاحتياجات الخاصة.
 - الحرص على مصلحة الضحية الفضلى.
 - الحرص على سلامة الضحية خلال كافة مراحل التحقيق.
 - الحرص على حفظ سرية المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية.
 - الحرص على بناء الثقة والأمان قبل طرح الأسئلة الحساسة التي تُعنى بتجارب قد تكون صادمة.
 - من الأفضل إجراء المقابلة مع الضحية من قبل عنصر من نفس الجنس، ويقوم باستخدام لغة يفهما كلٌّ منهما. إذا كانت ضحية الاتجار لا تفهم اللغة العربية أو لا تتكلم، يجب الاستعانة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة).
 - شرح الغرض من إجراء المقابلة، مراحلها ومن هم الأشخاص المعنيون، وإعلام الضحية أنه يمكنها طرح الأسئلة في أي وقتٍ رغبت بذلك.
 - إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يُشعرها بعدم الارتياح، وعلى حقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، إذا كانت لاجئة أو نازحة.
 - أخذ الموافقة المسبقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنه قد يتم التواصل مع هذه الجهات للمتابعة.
 - في حال كانت الضحية قاصراً، وجب تواجد المندوب الاجتماعي عملاً بأحكام المادة ٣٤/ من القانون المستند رقم ٢/.
 - إجراء المقابلة الأولى ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصية، وتخلو من المقاطعات أكان بسبب الاتصالات الواردة إلى الهواتف النقالة، التقاط الصور أو الفيديو أو بسبب أطراف ثالثة.
 - ينبغي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة منتظمة سيما إذا ما تسببت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أية اضطرابات/انزعاج نفسي آخر.
 - عند عدم إمكانية التوصل إلى حقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضية أن الشخص المعني وقع ضحية اتجار بناءً على قرار صادر عن النيابة العامة المختصة من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها.
- ### ١٥ - إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الاتجار:
- كثيراً ما يتعرّض الأطفال المتاجر بهم إلى عوامل خطرة متعدّدة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف / الصدمات غير المباشرة، الهجر، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد،... الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفل بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومصلحة الأحداث في وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها من الجهات لتوفير استجابة متكاملة متعدّدة الاختصاصات، تشمل على مقابلة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة (بهدف إنفاذ القانون ورعاية الطفل).
 - على العنصر الاتصال فوراً بجمعية اتحاد حماية الأحداث في لبنان لضمان حضور المندوب/ة الاجتماعي/ة عند إجراء أي تحقيق مع الطفل/ة.
- الشرح للطفل والحرص على حصوله على موافقة صريحة من الأطفال المتاجر بهم وكذلك من الوالد/الوالدة أو الوصي/الولي، إذ لم يكونوا من الضالعين في الجريمة، قبل إجراء المقابلة/الاستجواب. وعلى المحقق الاستفسار عمّا إذا جرت مقابلات سابقة من قبل أي شخص أو وكالة أو أية جهة أخرى.
 - تجنّب استجواب الطفل بصورة متكرّرة ووضع المعلومات التي تمّ الحصول عليها (بالشكل المناسب وإذا توفّرت) ممتناول الجهات المسؤولة الأخرى التي قد تحتاج إلى هذه المعلومات مع الالتزام بمبادئ الخصوصية والسرية. ينبغي على المحقق التوجّه إلى الوالي/الجبري/الوصي على القاصر للحصول على المعلومات العامة التي لا تتطلب شهادة مباشرة من الطفل (كالعمر والعنوان...).
 - الالتزام بسرية وخصوصية الإجراءات وحماية حق الطفل المتاجر به بشكل دائم. يتعيّن على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الاتجار حول تجربتهم دائماً بحضور المندوب/ة الاجتماعي/ة. في حال كان الضحية طفلاً/ة غير لبناني/ة أم لاجئ/ة يتعيّن وجود مندوب/ة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
 - إجراء المقابلة بلغة يفهما الطفل المتاجر به والاستعانة بمترجم حين تستدعي الحاجة.
 - بما أنّ موافقة الطفل المتاجر به لا يعتدّ بها في جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب أن يمتنع المحقق عن طرح الأسئلة حول موافقة الطفل على الاستغلال الذي تعرّض إليه. لا يمكن استخدام المعلومات التي تمّ الحصول عليها أثناء استماع الطفل الضحية في أي ظرف ضدّ الطفل نفسه كمسؤولية جنائية. إنّ موافقة الطفل لا تبدّل صفته كضحية.
- ### ١٦ - التعامل مع ضحايا الاتجار غير اللبنانيين الذين من الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم:
- قد يقع اللاجئين/ات أيضاً ضحايا اتجار وهم بحاجة إلى الحماية الدولية. يتمّ تعريف اللاجئ على أنه «أي شخص بسبب تخوف مبرّر لديه من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته، غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة». وللمفوضية دور حتمي في دعم قوى الأمن الداخلي في كلّ مرحلة من مراحل عملية تحديد هوية الضحايا غير اللبنانيين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفورية للضحايا المحتملين عند أول تواصل معها، وإجراء أو تقديم المساعدة في المقابلة الأولية وأي دعم مناسب متى تمّ تحديد الاحتياجات.

الموضوع الثاني: مدخل إلى التواصل

هدف الموضوع:

يهدف إلى تعريف التواصل باعتباره عملية مركبة. بغض النظر عما إذا عناصر إنفاذ القانون، يعتمدون المبادئ التوجيهية لتحديد الهوية أو لا، فإن التواصل من شخص لشخص سيحفظ ويشجع الضحية المفترضة على التعاون معه/!

توقيت الموضوع: ساعات

المواد المقترحة:

- لوح قلاب وأقلام
- عرض باوربوينت

الوثائق المرفقة:

الوثيقة رقم ٣- ما هو التواصل؟

المنهجية:

عمل مجموعات

تعليمات للمدرّب:

تمرين رقم ١ - يكتب المدرّب خمس كلمات على اللوح الأبيض: المصادقية - الاحترام - الكفاءة - البراغماتية - المسؤولية.

١. يشرح المدرّب أهمية التواصل، ليس بالنسبة لعناصر إنفاذ القانون فقط، بل لكل الأخصائيين في التعامل مع ضحايا الجرائم.
٢. يستخدم المدرّب عدد من تقنيات التدريب استناداً إلى قدراته، ومنها لعب الأدوار وعمل المجموعات. ننصح استخدام مجموعة من المعدات مثل كاميرا فيديو وشاشة عرض ومسجلة صوت...
٣. التلخيص والختام: يجب على المدرّب ختام الجلسة بتلخيص الرسائل الأساسية، (الاستناد إلى الوثيقة رقم ٣)

الوثيقة رقم ٢ - ما هو التواصل

يمكن تعريف التواصل بأنه تبادل الأفكار والآراء والمعلومات من خلال رموز معينة تضم: اللغة، الكلمات، والجمل. تتألف عملية التواصل من التالي:

- المرسل
- المتلقي
- الرسالة
- السلوك
- يمكن وصف التواصل بطريقة مبسطة: مرسل < متلقي
- المرسل هو الشخص الذي يسعى لإيصال رسالة.
- المتلقي هو الشخص الذي تتوجه الرسالة إليه.
- الرسالة تهدف لنقل معلومة.
- المعلومة تهدف لتغيير سلوك.

التواصل يكون لفظياً وغير لفظي

- التواصل اللفظي يكون من خلال استخدام الكلمات. التواصل غير اللفظي، أو لغة الجسد، يضم تعابير الوجه، وضعية الجسد، تركيز العينين، المساحة الشخصية، نبرة الصوت وغيرها... التواصل اللفظي وغير اللفظي يهدفان لإيصال رسالة.
- عادة، من السهل التدرب والسيطرة على التعابير اللفظية أكثر من غير اللفظية في عملية التواصل. عموماً، يوفر التواصل اللفظي خيارات أكثر من التواصل غير اللفظي. يُمكنك أن تختار التحدث أو لا، الموضوع الذي تريد أن تتحدث حوله، أو لا تريد أن تتطرق له.
- التواصل غير اللفظي يوفر خيارات أقل. في معظم الأوقات، لا تنتبه للرسائل غير اللفظية التي تُرسلها للآخرين. ليس من الضروري أن تتطابق الرسائل غير اللفظية مع اللفظية. أحياناً، نرسل رسائل غير لفظية تعاكس أو تعارض ما نقوله من رسائل لفظاً، وبالتالي فإن الرسائل تُفهم بشكل خاطئ.

يتضمن التواصل الإنساني ثلاثة مبادئ أساسية:

١. من المستحيل عدم التواصل.
٢. كل نوع من أنواع السلوك أو التصرفات ينقل رسالة. حتى الصمت يُعتبر رسالة. من المستحيل عدم إرسال رسالة عندما تحاول تجنب التواصل.
٣. لا يبدأ التواصل بالكلام، بل في اللحظة التي يتفاعل فيها شخصان أو أكثر مع بعض. تُشير الأبحاث على أن الرسائل التي تصل تتضمن مزيجاً من الرموز اللفظية وغير اللفظية: تشكل الكلمات ٧% من الرسالة، والأصوات ٣٨% من الرسالة، وتشكل التعابير غير اللفظية ٥٥% من الرسالة.

ملاحظة: تؤثر الرسائل غير اللفظية خلال التواصل أكثر من الكلمات.

- كل شكل من أشكال التواصل له جانبان: محتوى الرسالة نفسها، والطريقة التي ترسل فيها، التي تقول الكثير عن العلاقة بين المرسل والمتلقي. يشير الجانب المتعلق بالمحتوى إلى ما نقوله، وكيف يُفترض أن يفهم المتلقي الرسالة؛ مثلاً: هي مزحة أو أمر أو طلب. مع ذلك، فإن الطريقة التي نقول فيها الأشياء، تُحدد كيف يفهم المتلقي الرسالة.
- في العادة، لا نعبر بطريقة لفظية عن نظرتنا للشخص الآخر. بدلاً عن ذلك، نستخدم تعابير غير لفظية، مثل وضعية الجسد وملامح الوجه ومستوى الصوت ونبرته والإيماءات والإشارات. في العديد من الحالات تتأثر عملية التواصل الإنساني بشكل سلبي بسبب عدم وعي الأشخاص للأشكال غير اللفظية في التواصل. وقد يحصل الفشل بسبب ثلاثة عناصر:
- كيف ينظر المرسل إلى نفسه.
 - كيف ينظر المرسل إلى المتلقي.
 - كيف ينظر المرسل إلى علاقته بالمتلقي.

ملاحظة: يتسبب مضمون الرسالة عادة بالمحاجة، فيما ينتج النزاع في

الغالب بسبب كيف ينظر المرسل والمتلقي للعلاقة بينهما.

- التواصل متناسق ومتكامل
- تُعد الطريقة التي يُقارب فيها الطرفان بعضهما البعض، وسلوكهما، من وسائل تبادل الرسائل.
- خلال التواصل المتكامل، فإن أحد الطرفين مسيطر والثاني خاضع. تتجح هذه الطريقة في حال كان الطرفان متفقان على طبيعة العلاقة التي تجمعهما. في حال عدم وجود توافق، فإن عملية التواصل سوف تفشل وتؤدي إلى نزاع.
- يستند التواصل المتناسق إلى المساواة بين الطرفين، بحيث يكون سلوك الطرفين تجاه بعضهما البعض متجانساً.

القسم الثالث: الإحالة إلى مقدمي الرعاية والخدمات

ما يجب تفاديه:

- مقاطعة المشتكي/ة وهو/ي تتكلم
- عدم اعطاء قيمة لتصريحاته/ا
- استهزاء من المواقف التي وقع/ت فيها
- نعت الجاني/ة بصفات نابية مثل: «وحش، مجنون/ة، حيوان/ة
- الاحراج بالاستئلة عند انعدام الرغبة بالاجابة عنها
- تجنب اعادة طرح اسئلة سبق وان تم الاجابة عنها
- تقديم وعود لا يمكن الايفاء بها
- تقديم الدروس الاخلاقية والوعظ للمشتكي/ة
- اسقاط الاحكام الذاتية المسبقة على المشتكي/ة

من الضروري:

- معرفة بالخدمات المتاحة وكيفية الوصول إليها (أرقام الهواتف - ساعات العمل - العناوين -...) وتحديثها باستمرار
- تأمين موظفين من الجنسين في كل الأوقات، فبعض الناجيين يفضل التعامل مع نفس جنسه
- عرض على الناجي إمكانية التحدث مع موظف أو مرشد إجتماعي آخر بحال عدم شعوره بالإرتياح
- قدرة على تحديد العواقب والآثار المتصلة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي
- معرفة مفصلة بالمجالات المتصلة بالوقاية والحد من العنف
- حين تقوم بالإحالة، أن نفسر أن الشخص بحاجة لخدمات لا يمكنك تقديمها و ان تشكر الشخص للثقة التي وضعها فيك مع التأكيد على حفظ السرية.
- الإحالة من قبل العاملين في الخطوط الأمامية إلى وكالة إدارة حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي
- في حال الحصول على موافقة الناجي المستنيرة في ما يتعلق بالإحالة، لا بد من إجراء هذه الإحالة على الفور من دون أي تأخير
- تتم الإحالة عن طريق الهاتف أو نموذج الإحالة المشترك بين الأجهزة
- يمكن إجراء الإحالة إلى الخدمات المتخصصة بطريقتين
- الإحالة إلى منظمة خارجية
- الإحالة إلى أقسام/خدمات أخرى ضمن المنظمة نفسها

إن شرح خيارات الإحالة بأكملها وبدقة هو جزء من عملية الحصول على موافقة الناجي المستنيرة في ما يتعلق بالإحالة وتحضيره لما يمكن أن يحدث:

- شرح ما الذي سيحدث/ما قد يحدث/المنافع والمخاطر
- التقرير معاً بشأن المعلومات التي سيتم تشاركتها
- وضع خطط مرافقة لعمليات الإحالة أو مناقشة كيف يريد الناجي أن يتم الاتصال به للحد من المخاطر التي تهدده

إن أفضل السمات الاساسية للتعامل مع ضحايا العنف تمهيداً لعملية الإحالة، وأفضل الممارسات لجميع الأطراف الفاعلة في الأوضاع الإنسانية وحالات الطوارئ، تركز على المبادئ التوجيهية التالية:

- ضمان سلامة الناجين وأسرهم في مختلف الأوقات .
- تأمين «مكان آمن» للناجين/ات و وضع خطة لسلامة الناجي/ة فمشاركته/ا معتمدة على أساس مصالحه/ا و وضعه/ا الحالي
- احترام سرية الأشخاص المعرضين للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأسرهم في سائر الأوقات؛ فلا يمكن تقاسم معلومات عنهم مع أي شخص سوى بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة، كما لا يكشف الموظفون الأسماء ولا يناقشون أيأ من الحالات مع العائلة والأصدقاء والزلاء كما يجب عليهم جمع وتخزين/حفظ المعلومات بطريقة آمنة ومتخصصة ومحمية.
- احترام رغبات الناجين/ات وخياراتهم/هن وقراراتهم/هن وحقوقهم/هن وكرامتهم/هن أساسي عند تقديم الدعم. فمثلاً يجب:
- تلبية طلبهم من ناحية تفضيل معين فيما يتعلق بجنس الشخص الذي يجري المقابلة،
- الامتناع عن الضحك أو إبداء أي علامة تنم عن عدم إحترام ثقافة أو أسرة أو وضع الفرد
- الامتناع عن لوم الناجي/ة على ما يفصح عنه أو نكرانه أو تجاهله أو التقليل من أهميته،
- الامتناع عن الضغط للحصول على المزيد من المعلومات في حال عدم استعداد الناجي/ة...
- إجراء المقابلة في مكان مخصص يحافظ على السرية و الأمان ، الإستماع الجيد، المحافظة على أسلوب بعيد عن الأحكام المسبقة، طرح الأسئلة المتصلة بالموضوع فقط ، التعامل بموضوعية، التعاطف، احترام حياة الناجين/ات وخياراتهم/ان
- كفالة عدم التمييز: يجب منح الرعاية والدعم على قدم المساواة لكل شخص بغض النظر عن العمر، الجنس، العرق، الدين، الجنسية، الميل الجنسي أو الانتماء السياسي...

ضرورة الاصغاء الجيد:

الاصغاء النشط:

- اظهار التعاطف وتأكيد المشاعر، التلخيص / إعادة الصياغة، طرح الاسئلة المفتوحة ثم الاسئلة المغلقة (من العام الى الخاص) وطرح الاسئلة الوصفية التحليلية، التواصل غير اللفظي من خلال لغة الجسد(اتخذ وضعية الاسترخاء، تجنب النظر بعيداً عن الناجيات/ين، الحفاظ على التواصل البصري)
- احيانا يحتاج الناجون الى مترجمين اذا كانوا من جنسية اجنبية، من الافضل توفير الترجمة باختيار مترجم قادر على الحفاظ على السرية.
- الاستماع للمشتكي/ة وتوضيح مسألة التأزر معه/ا ومساعدته/ا لتفريغ العنف الذي تعاني منه.

في التعامل مع الإفصاح والإحالة ينبغي على مقدم الخدمة:

توفير بيئة آمنة وحاضنة
الحفاظ على السرية واحترام رغبات الناجي/ة
الحصول على موافقة مستنيرة قبل القيام بأي فعل

الجهات الفاعلة المتخصصة

العاملون في الخطوط الأمامية والجهات الفاعلة الأخرى غير المتخصصة (سائق/ متطوعين ميدانيين/ عامل/ة استعلامات)

ما يجب تجنبه:

- الامتناع عن النصح أو الاقتراح أو إعطاء أي إرشادات في أي اتجاه معين أو اتخاذ القرار بالنيابة عنهم
- لا ينبغي تقديم خدمات إدارة الحالات والخدمات المتخصصة إلى الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال زيارات منزلية
- في حال كانت الزيارة المنزلية هي الخيار الوحيد الممكن، يجب الحرص على إجراء الزيارة بعد التناقش مع الناجي لضمان السلامة

ما يجب فعله :

- إحالة إلى الأجهزة المختصة بإدارة الحالات
- مناقشة أهمية تلقي الرعاية الطبية في أسرع وقت ممكن بعد التعرض لحادثة العنف الجنسي مع الناجي
- إعلام الناجي/ة عن خيارات الدعم (الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية والاحالة الى قوى الأمن)
- مناقشة الآثار الناتجة عن الخيارات المتخذة من قبله
- تقديم الخدمة
- وصف خدمات إدارة الحالات المتاحة التي تهدف إلى تمكين الناجي/ة

ما يجب تجنبه:

- لا يمكن إجراء أي إحالة قبل الحصول على موافقة الناجي نفسه

ما يجب فعله:

- توفير معلومات واضحة ودقيقة حول الخدمات المتوفرة
- الإحالة إلى الخدمات
- تزويد الناجي/ة بأرقام الخطوط الآمنة المتخصصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي



أنشطة ممكن تطبيقها:

نشاط رقم ١:

الهدف:

التأكيد على أهمية التواصل وبناء شبكة العلاقات، وعلى ان الخدمات موجودة ومتوفرة في المناطق

المدة: ١٥ دقيقة

نشاط شبكة العنكبوت:

يقف المشاركون على شكل دائرة، يمسك المدرب بطابة من خيطان الصوف، يعرف عن نفسه، مهنته، المنطقة التي يعمل فيها... يمسك بطرف الخيط ثم يرمي الطابة الى مشترك آخر الذي بدوره يعرف عن نفسه ومهنته (يفضل ذكر كل أنشطة المشاركين ما إذا كان محققاً أو عامل استقبال أو هاتف..)، يمسك بالخيط ويرمي الطابة الى إخر، وهكذا دواليك حتى يصبح جميع المشاركين متصلين ببعضهم عن طريق الشبكة من خلال هذا النشاط يتعرف المشاركون على الخدمات الموجودة في المنطقة وكيف بإمكانهم مساعدة الناجين من خلال التواصل مع شبكات معارفهم لتوفير الاحالة

نشاط رقم ٢:

الهدف:

تعزيز مهارات المشاركين والمشاركات في دعم وارشاد واحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

لعب أدوار:

يختار المدرب ٤ مشاركين

الاول : ضحية عنف قائم على النوع الاجتماعي. ويمكن للمدرب اختيار القصة

بما يخدم محور عمله

الثاني: مقدم خدمة (رقم ١) يستقبل الضحية للمرة الاولى، يأخذ منها كامل البيانات مع عدم مراعاته لمبادئ الاستماع /الاصغاء الجيد. بعد الاستماع، يحيل الناجي/ة الى مؤسسة أخرى (دون الاخذ بموافقتها) لأن مؤسسته لا ترد على طلب الناجي /ة

الثالث: مقدم خدمة (رقم ٢) يستقبل نفس الناجية، يتفاجأ بحضورها، لأن مقدم خدمة (رقم ١) لم يتواصل معه: يستمع للضحية للمرة الثانية ، يقدم لها نوع خدمة واحدة، ويحيلها الى مؤسسة أخرى للحصول على الخدمة الثانية الرابع : مقدم خدمة (رقم ٣) يستقبل الناجية، يستمع إليها للمرة الثالثة على الرغم من تواصل (مقدم الخدمة رقم ٢) إلا أنه لم يطلع على الاحالة ، ثم يحيلها الى قسم ثاني في المؤسسة لأنه ليس المعني بتقديم نوع الخدمة هذا. يتبين لنا من خلال هذا المشهد:

سوء التواصل والاصغاء اثناء المقابلة مع الناجي/ة

خرق لمعايير السلامة والامان للناجي/ة (لم نتأكد من وصولها الى المؤسسة

الثانية بأمان ووصولها على الخدمة المطلوبة)

خرق لمعيار السرية

تعريض الناجي/ة للصدمة مراراً وتكراراً من خلال اعادة سرد الواقعة

عدم احترام للناجي/ة عبر احالته/ا دون موافقتها





Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands



Funded by:

